

الإرهاب وتمييزه عن الكفاح المسلح للحركات التحررية

م.د. صداع دحام طوكان

م.د. عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه

قسم القانون-كلية الكتاب الجامعة

المقدمة

إن العنف هو إحدى حقائق العصر الذي نعيشه وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة للإرهاب وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية، ومع تعدد المسميات والتعريفات وتباين المبررات والمسببات، حصل خلط واضح في كثير الاحيان بين مختلف الجرائم نظراً لتشابهها جميعاً فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للأرادة الإنسانية ومغالة في سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفرع. وأن الإرهاب ليس بظاهرة جديدة ويعد إحدى صور أو وسائل العنف التي عرفها المجتمع الإنساني منذ أمد بعيد، وتطورت هذه الوسيلة مع تطور المجتمعات والعلاقات الاجتماعية ووسائل وأساليب العنف التي أفرزتها التكنولوجيا الحربية ومن البديهي القول أن الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره من إرهاب السلطة أي الدولة وإرهاب الفرد والجماعة ينتمي الى فئة الأفعال الاكثر عداوة للسلام والأمن على الصعيدين المحلي والدولي على السواء فهو مبني على الرعب والرهبنة والخوف والمجازر الجماعية التي تطيح بحياة أعداد كبيرة وغفيرة من الأشخاص، هذا العنف الذي يسمم ويهدد الوجود البشري، يوجد في كل مكان، ويتخذ أشكالاً وصوراً متعددة.

ومن الثابت أن المقاومة هي عمل مقدس تجيزه الشرائع السماوية، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، ويعتبر العنف المستخدم في أطار النضال الثوري ضد ظلم والسلطة الحاكمة في الأنظمة القمعية والدكتاتورية، غير المحترمة لحقوق الإنسان، مباحاً ومشروعاً في المبدأ من الناحية القانونية البحتة، فهو ضروري في هكذا أنظمة لمقاومة الاضطهاد والظلم والتعسف خاصة أنه لا توجد أية وسيلة أخرى أمام المواطنين للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم والمختصة والمهدورة. الثورة ضد نظام

البطش تهدف الى تغيير الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع وتسعى الى خلق فكرة قانونية جديدة بدلا من القديمة. ولكن هناك خلط متعمد من قبل الدول الذين يقومون بالإرهاب السلطوي أو الدول المساندة لهم لمفهوم الإرهاب وبعض المصطلحات القانونية الأخرى كالمقاومة المسلحة للحركات التحررية المرتبطة بحق تقرير المصير.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن هذه الدراسة تساعد على وضع أسس قانونية دولية ودستورية لغرض المساعدة في الوصول الى معايير ، للتفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح للحركات التحررية المرتبطة بحق تقرير المصير.

إشكالية البحث: لعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب ولخلو أغلب دساتير الدول من معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب، مما دفع الأنظمة السياسية الحاكمة الى تفسير الإرهاب وفق مصالحها السياسية، جاءت هذه الدراسة لحل إشكالية الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المشروعة على المستوى الدولي والدستوري والشعبي من خلال مناقشة الإشكالية الأساسية التي تتمثل بالإجابة على عدة أسئلة منها:

١- بيان كيفية الاختلاف بين الكفاح المسلح للحركات التحررية وبين الإرهاب .

٢- البحث في شرعية المقاومة المسلحة في القرارات والقوانين والاتفاقيات الدولية.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مفادها تمييز الكفاح المسلح عن الإرهاب وان تهميش طائفة معينة أو عرق معين أو قومية من قبل السلطات الحاكمة في دولة ما يساهم في ازدياد ظاهرة العنف من حيث الكم والنوع.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي باستقراء عدد من نصوص قرارات وقوانين واتفاقيات دولية التي جاءت لبيان الإرهاب الدولي ومعالجته وكذلك التمييز بينه وبين المقاومة المسلحة للحركات التحررية، واستجلاء هد ف المشرع الدولي بإلقاء الضوء عليها بشكل أوسع واللجوء الى المنهج المقارن في أحيان عدة، مع الاستعانة احيانا بالمنهج التاريخي.

هيكلية البحث: يتكون البحث من مبحثين، حيث نبين في المبحث الاول ماهية الإرهاب، وفي المبحث الثاني الفرق بين الكفاح المسلح للحركات التحررية والإرهاب، ونختم البحث بعدد من الاستنتاجات.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

أن مصطلح الإرهاب مصطلح قديم، والجريمة الإرهابية مرت بمراحل عديدة الى أن ظهر بشكل منظم في أواخر القرن التاسع عشر، وصارت من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة عام 1948 إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى مصطلح الإرهاب (terrorism) وإنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء هذه العمليات⁽¹⁾ لذلك لابد لتحديد ماهية الإرهاب من التعرف على مفهومه وأنواعه، ثم تمييزه عن غيره من الظواهر والجرائم الأخرى، ثم الدوافع والأهداف. لذا سنخصص المطلب الأول لمفهوم الإرهاب وتمييزه عن الجرائم الأخرى، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وأهدافه.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وأنواعه وتمييزه عن الجرائم الأخرى

هناك اختلاف حول مفهوم الإرهاب، لأن من يرى هذا العمل إرهابياً، يراه آخر عملاً جهادياً أو بطولياً، ناهيك عن أن هذا المفهوم قابل للتوسع والضييق وحسب المصلحة التي يمسها، لذلك فإن تحديد مفهوم الإرهاب يعد عملية شائكة وصعبة⁽²⁾ ولتحديد مفهوم الإرهاب لابد من التطرق إلى التعاريف التي قيلت في الإرهاب فضلاً عن أنواعه.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

لعل أهم ما يبرز من مشكلة هو وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب، وقد عبر الكثير عن تلك الصعوبة بقولهم (الإرهاب منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري وواعدها ويعد من قبيل المغامرة)

(1) د. محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والأعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر 2007 ص 98
(2) د. هناء أسماعيل الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010 ص 31

(^١) وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على (الإرهابيين بانهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية) (^٢).

وكلمة الإرهاب (لغة) تشتق من الفعل أرهب، ويقال أرهب فلاناً: أي خوفه وأفرعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف ارهب" أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو رهب، يرهب، رهبة، ورهباً فيعني: خاف، فيقال رهب الشئ ورهبة أي خافه. (^٣) ورهبة في قوله تعالى (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله) (^٤) وترهبون في قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (^٥) والمرهوب: المخوف والأسد وهي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف والراهب والترهب: إنقطع للعبادة في صومعته، والرهبانية: التخلي عن اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها (^٦)

اما اصطلاحاً: فهناك عدة تعريفات للإرهاب نذكر منها: الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية أيديولوجية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام برعاية المطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول. (^٧) وعرفه صلاح الدين عامر بأنه (أستخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق الجو من عدم الأمن، وهو يشمل أخذ الرهائن،

(^١) د.محمد عزيز شكري، الأرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط١ لبنان، ١٩٩١، ص٤٥

(^٢) نبيل احمد حلمي، الأرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٢٨

(^٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، باب الباب، فصل الرء، ص١١٨.

(^٤) سورة الحشر- الآية ١٣

(^٥) سورة الأنفال- الآية ٦٠

(^٦) أبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغه العربية، أستانبول، تركيا ١٩٨٩ ص٣٧٦، المنجد في اللغة، ط٣٨، دار الشروق، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٨٢، وكذلك ينظر ابن منظور (أبو الفصل جمال الدين

محمد بن مكرم) لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، بيروت ١٩٥٥، ج ٨ ص٣٣٧

(^٧) تعريف لشريف بسبوني، أشار اليه، ومحمد عزيز شكري، الأرهاب الدولي، مرجع السابق، ص٤٨

والاختطاف، واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيون^(١) ويعرفه نبيل أحمد حلمي بأنه (الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة، أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين)^(٢) ويعرفه أحمد رفعت بأن الإرهاب (عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة وأن يكون منفذ العمل قصد من اتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفرع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة)^(٣) أما محمد عزيزشكري فيرى أن الإرهاب هو (التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات، أو هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزاً لهدف سياسي)^(٤) ويعرف د. عبدالعزيز سرحان الإرهاب بأنه (كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس انه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، وبعد الفعل أرهاباً دولياً، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تبشرها بعض الدول)^(٥) أما علي عقله عرسان فيعرف الإرهاب بأنه (استخدام منظم وتمعمد وغير مسؤول للعنف وأنواع القوة، والتهديد بها والتلويح بأستخدامها، ضد دول أو سلطات أو جماعات بشرية أو طوائف أو شخصيات أو مؤسسات أو مصالح، بشكل مباشر أو غير مباشر أو عبر طرف أو أطراف أخرى، وإلحاق أضرار مادية بممتلكات، ومعنوية بحقوق، وجسدية بأشخاص، وإيقاع ضحايا وإحداث جراح وتشوهات، والقيام بتدمير ونشر رعب، وتوظيف الأثار النفسية والروحية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن ذلك لتحقيق أهداف سياسية أو مادية والتأثير على قرارات حكومات أو دول أو شخصيات اعتيادية وطبيعية لجعلها تغير مواقفها وتتخذ قرارات تحت التهديد، أو للفت النظر الى قضايا عامة أو خاصة، داخلية أو خارجية، يراها منفذ

(١) د.صلاح الدين عامر، المقاومه الشعبيه المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٧، ط١، ص ٤٧٦

(٢) د.نبيل أحمد حلمي، الأرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥

(٣) د.أحمد رفعت، الأرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ص ١٩٩

(٤) د.محمد عزيز شكري، الارهاب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٤٥

(٥) د.عبد العزيز سرحان، حول تعريف الأرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، ١٩٧٣، ص ٢٩

الفعل الإرهابي عادلة وزج قوى وأطراف أخرى فيها لخلق حالة اهتمام سياسي وأعلامي وجماهيري عامة من أجل إيصال رسالة أو الحصول على منفعة أو تحقيق غرض أو القيام بابتزاز من نوع ما^(١) وهنالك عدة محاولات لتعريف الإرهاب على صعيد الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ لمنع الإرهاب ومعاقبته، حيث نصت المادة الأولى/الفقرة الثانية منه بأنه يقصد بالإرهاب (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ولدى الجمهور). أما المادة الثانية من نفس الاتفاقية فقامت بتعداد الأفعال الإرهابية والملاحظ ان هذه الاتفاقية قد اعطت تعريفاً ضيقاً للإرهاب، فالفعل لا يعد أرباباً إلا إذا كان موجهاً ضد إحدى الدول المتعاقدة ويدخل من ضمن افعال الجريمة التي حددها المادة الثانية، فالاتفاقية تهدف الى مواجهة الإرهاب الموجه من فرد أو مجموعة أفراد ضد رؤساء الدول أو عوائلهم، أو ضد أشخاص مكلفين بخدمة عامة أو أموال مملوكة للدولة أو مخصصة لخدمة عامة، وكان الأولى أن تشمل الاتفاقية كل أفراد المجتمع دون أن تقتصر على فئة معينة، وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف لم توضع موضع التنفيذ لعدم التصديق عليها من قبل الدول إلا أنه كان لها أثر مهم يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم^(٢).

وكذلك تضمنت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧ في مادتها الأولى جملة من الأفعال التي تعد من الفعال الإرهابية منها:

أ-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ والخاصة بالقمع والاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ب-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ج-الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية. مثل الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم.

د-جرائم أستعمال المفترقات والقنابل والأسلحة الدولية والمتفجرات.

(١) اشار إليه د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانون للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ط، ٢٠١٢، ٢، ص١٠٧ وما بعده

(٢) كمال حداد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ط، ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٣ص٤٥

و-محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.^(١)

أما إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الاعمال الإرهابية فعرّفها (بأنها الاعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم، وتسبب خطراً عاماً على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرف أو وسائل من طبيعتها أن تحدث ضرراً كبيراً أو إضطراباً في الأمن العام، أو كارثة عامة وقد يكون بالاستيلاء عن طريق اللجوء الى العنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي"^(٢) بعد أن بيننا بعض التعريف التي وردت بشأن الإرهاب ، يقتضي بنا للامام بمفهوم الإرهاب دراسة أنواعه وأساليبه .

الفرع الثاني أنواع الإرهاب

ارتأينا ان نقسم انواع الإرهاب الى قسمين الا وهو الإرهاب حسب مصدر الفعل الإرهابي ، وحسب مضمون الفعل الارهابي . ونصنف تحتها الإشكال الاخرى للإرهاب .

أ-حسب مصدر الفعل الإرهابي: ان القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب بحيث يشمل الأفراد والدول كذلك وادان الأثنين معاً.على هذا الأساس، فان ثمة نوعين من الإرهاب ، وان تكاملت عناصرهما في بعض الأحيان وتداخلت، بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة سياسة حكومية ينفذها الأفراد.

١- إرهاب الدولة :يقصد بأرهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى ، لأثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، فجرائم التطهير العرقي التي ترتكب من الدول هي من الجرائم الإرهابية لأنها تثير الخوف والفرع والرعب في نفوس البشر وتخالق قواعد حقوق

(١) د.هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي ، الأرهاب وغسيل الأموال كاحد مصادر تمويله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط، ٢٠١٥، ١، ص٧٣

(٢) عائشه محمد طلس، الأرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، ١٩٩٨، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية امصر العربية ، ص٦١ ، أشير اليها من قبل د.علي يوسف الشكري، الأرهاب الدولي، دار أسامة النشر والتوزيع ، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٦٧

الإنسان، وكذلك ضرب الأهداف المدنية وحرقت القرى تعد من الجرائم الإرهابية^(١) إن إرهاب الدولة يمكن أن يكون مباشراً وذلك عندما تقوم القوات المسلحة لدولة بشن هجوم على مجموعة عرقية أو دينية، أما الإرهاب غير المباشر الذي تمارسه الدول فيتمثل بمساعدة وإيواء عناصر إرهابية معينة وتحريضها على ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى مثل الدول التي تساعد داعش لوجستياً فمفهوم إرهاب الدولة يتعلق اذن بمخالفات المبادئ السياسية والأحكام النافذة في القانون الدولي والتي تتمثل بوجه الخصوص بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٢).

إن إرهاب الدولة هو ذلك الإرهاب الذي تقوده دولة من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية والتي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، وهي سياسات متطرفة وعنصرية من جانب الدولة وتقوم الدولة من خلالها بالاعتقالات والهيمنة والسيطرة بواسطة القوة المسلحة والاعتقال والأختطاف وغيرها من الوسائل الغير المشروعة التي تهدف لترويع الأمنين وأجبارهم على الهجرة أو الاستسلام،^(٣) مثل سائر الانتهاكات التي تحدث هنا وهناك في بعض الدول وخاصة الانظمة الدكتاتورية، في قمع معارضيهها بوسائل التنكيل، والقوانين المفروضة ضد الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير عن الرأي وحرية الأعلام. وإرهاب السلطة أخطر من إرهاب الجماعات الإرهابية، لان بمقدور السلطة أن تدفع بالحجج والبراهين لتبرير عملياتها الإرهابية، ولكن بنتيجة واحدة، هو تشريع الإرهاب الحكومي.^(٤)

وأذا استعرضنا بعض الاتفاقيات الدولية القاضية بمناهضة التعذيب ومنع احتجاز الرهائن وحماية السكان المدنيين، رأينا أن هناك أحكام صريحة تدين إرهاب الدولة وترتب عقوبات مناسبة في حال ارتكابه مثل المعاهدة الدولية ضد احتجاز الرهائن لسنة ١٩٧٩ المادة الأولى والثانية. وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية لسنة ١٩٨٤ في

(١) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط، ٢٠١٢، ص٢، ص٤٣٩
(٢) د.سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف مصر، ط، ٢٠٠٣، ص ٩٦-١٢٤
(٣) د.أسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص٤٦
(٤) بشتيوان صادق، موسوعة الإرهاب، التاريخ-التعريف والتمييز والأنواع والأساليب، ج ١، ط، ٢٠٠٦، ص١، مطبعة الحاج هاشم، أربيل، ص٢٥٤

المادة الثالثة منه. ويميز الفقه بين إرهاب الدولة الداخلي أو المباشر من جهة وبين إرهاب غير المباشر للدولة أو الإرهاب الدولي عبر الدول من جهة ثانية، والفرق بين الإرهاب الأول والثاني، هو أن إرهاب الدولة يقصد به السياسة القمعية التي قد تنتهجها حكومات ضد شعوبها محاولة (لجم الأفواه) وقطع الرؤوس المناوئة، وبين إرهاب الدولة عبر الدول وهو ما يقصد به دعم الدولة رسمياً أو بطريقة غير مباشرة وغير رسمية لمجموعات توصف بارهابية^(١) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يميز الفقه بين مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد أجانب فوق أقليمها وبين تورطها المباشر المعتمد أو غير المباشر وغير المعتمد في مساندة بعض المجموعات الإرهابية التي تعمل فوق أقليمها أو تنطلق من أقليمها في التخطيط والتحصير وارتكاب اعتداءات إرهابية ضد أقليم دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو حكوماتها أو مؤسساتها ومرافقها العامة والخاصة.^(٢)

ان إخلال دولة من الدول بالالتزام الذي يفرض عليها احترام وصون حقوق الأنسان ، يؤدي الى ترتيب مسؤوليتها العالمية من قبل محكمة العدل الدولية وذلك بفرض التعويضات على الحكومات المنتهكة لالتزاماتها وكذلك الأمر سياتي بالنسبة لحالة الدولة الاستعمارية التي تقوم بالنشاطات العنيفة لقمع مقاومة الشعوب الراضحة تحت همينتها في سبيل تقرير مصيرها والحصول على حريتها .^(٣) أما مسألة الدولة الدكتاتورية أو الديمقراطية على الصعيد الدولي عن تصرفاتها غير الشرعية في حق رعاياها من المعارضين لها ، ضاربة عرض الحائط حقوق الإنسان وحرياته، فأنا نتخوف بأنه لا يمكن للفرد أن يقاضي حكومته أمام المحاكم الدولية، ولو أن الموجب الدولي باحترام حقوق الإنسان هو التزام تجاه الجميع ويخول كل أعضاء المجتمع الدولي بالتحرك ضد البلد المعتدي، ولكن تتخوف من عدم اكترائهم وتخاذلهم عن القيام بذلك لاعتبارات سياسية واستراتيجية واقتصادية وغيرها. ناهيك عن ان إجراءات المتخذة من قبلهم في هذا الإطار تقتصر على وقف الاعمال غير المشروعة دون المطالبة بالتعويض التي تعود للطرف المتضرر فقط.

(١) د. محمد عزيز شكري، الأُرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، مطبوعات دار النشر، دمشق ٢٠٠٢، ص ١٥٢

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة الماتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥٢١

(٣) د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائل الجزائية محلياً ودولياً، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ط، ٢٠١٢، ١، ص ٣١١ وما بعدها.

أما الإرهاب الخارجي للدولة فيترتب عليها مسؤوليتها الدولية عن اعمالها غير المشروعة والمخلّة بالالتزامات العالمية حيث أكد مجلس الأمن الدولي في العديد من القرارات الصادرة عنه والحديثة نسبياً على واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية في بلدان اخرى والتحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو السماح وعض الطرف عن الاعمال المنظمة داخل اقليمها بهدف وبغية ارتكاب وتنفيذ مثل هذه الافعال أو إقامة معسكرات لتدريب الإرهابيين على اراضيها أو تمويلهم أو تشجيعهم بآية طريقة كانت. وإلا فيؤدي الى قيام وترتب المسؤولية الدولية للبلد الذي يقدم على انتهاكه وخرقه.ومن ابرز الامثلة على ذلك قرارات مجلس الأمن في حق الجماهيرية الليبية على خلفية حادثه لوكربي.^(١)

٢-إرهاب الافراد وأرهاب الجماعة:.وأرهاب الأفراد: ويقصد به أعمال العنف التي تقوم بها فرد أو أفراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة ، سواء تعلق الأمر باشخاص معينين فيها او ممتلكات أو منشآت عائدة لها ، ومن امثلتها عمليات الاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وأعمال القتل والابادة والاعتصاب كافة التي تقوم بها أفراد أو جماعات معينة ضد افراد آخرين من مجالات اخرى .ويسمى الإرهاب الفردي بالإرهاب غير السلطوي.^(٢) بارهاب يوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والافراد المناوئة لها، سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة^(٣) ويسميه البعض إرهاب الضعفاء باعتباره صادراً عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديدة الخطورة دون تفرقة بين الأهداف والوسائل الأخرى مهما بلغت حداً من العنف من أجل زعزعة النظام السياسي القائم وما يمثله . على العكس إرهاب الأقوياء الذين لا يتضمن هذه المخاطرة، ويسعى الى تدعيم أو ترسيخ سلطاته وليس الحصول عليها^(٤) ويعرفه البعض بأنه العنف

(١) د.راستي الحاج، الارهاب في وجه المسائله الجزائية، مصدر سابق ، ص٣١٨

(٢) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ط، ٢٠١٢، ٢، ص٤٣٤

(٣) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الارهابي الاسرائيلي-دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة مدبولي، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧، ص٥١

(٤) ادونيس العكرة، الارهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الانسانية، دار الطلعية بيروت ، لبنان، ص ١٥١، ١٥٢

السياسي المسلح الذي يقوم به الافراد ضد دولتهم أو دولة أخرى أو ضد أفراد آخرين^(١) وان جذوره ترجع الى التاريخ الحديث كرد فعل على أَرهاب السلطة أو الدولة ، ويوجه ضد دولة من جانب الجماعات والافراد المناوئة لها حيث يمارس هؤلاء عن يأس فيخاطرون بأنفسهم من اجل زعزعة النظام السياسي القائم وما يمثله.^(٢) ومر الإرهاب الفردي بعدة مراحل حيث أستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية لغرض حزب النظام الحكم القائم وبذلك تحول الى أَرهاب سلطة ، وقد كان شعار الإرهابيين في عملياتهم هو (أرهب عدوك وأنشر قضيتك).^(٣) ثم تطور بعد ذلك وانعكس في ألتجاهات الاسلامية في مصر ثم تطور وانتشر في أفغانستان ومنها أنتشر الى غيرها من الدول.والإرهاب الفردي قد يكون محلياً أو خارجياً، فيتحقق الإرهاب الفردي المحلي عندما تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولاتتجاوز حدودها وتستهدف نظام الحكم ، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال ، وذلك من اجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة والانتقاص من إطلاقها، فهو عنف ينحصر داخل الدولة.والإرهاب من هذا النوع يتطلب المحلية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين ومكان التنفيذ والتخطيط والأعداد للعمل ، وكذلك الأهداف والضحايا والأعتماد وعلى الدعم المحلي في التحويل.^(٤)

ويكون أَرهاب الأفراد خارجياً أحياناً عندما ينفذ الأفراد والجماعات اعمالاً أَرهابية في أراضي دولة غير دولتهم، وقد افضت التطورات الحديثة في مجال عمل الإرهاب الى ايجاد تنظيمات دولية منتشرة في أكثر من مكان تعمل ضمن مجموعة واحدة.^(٥)

ب-حسب مضمون الفعل الإرهابي:.ويمكن تصنيف الإرهاب وفقاً لمضمون الفعل الإرهابي كالآتي:.

(١) د.سبيل حسين الفتلاوي ، الأَرهاب والأَرهاب المضاد، دراسة في مفهوم الأَرهاب، دراسة في مفهوم الأَرهاب وأنواعه وأسبابه والكفاح المسلح ضد الاحتلال ، ط١ ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص ١٦٧
(٢) د.إمام حسانين عطاء الله، الأَرهاب والبنين القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٣٦
(٣) د.نبيل أحمد حلمي، الأَرهاب الدولي، مصدر سابق، ص٥٥
(٤) د.عبد الناصر حريز، النظام السياسي الأَرهابي ، مصدر سابق، ص١٧٧
(٥) ضارى رشيد الياسين، الاستباق في مكافحة الارهاب، الجزء الأول، مجلة اوارق دولية، العدد الرابع، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، السنة السادسة، تموز ٢٠٠٤، ص١

- ١-الإرهاب الديني:هذا النوع من الإرهاب عرفته القرون الوسطى من خلال فرض الولاة والاخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما ، وكذلك الأصولية الإسلامية التي تعارض كل الايديولوجيات الحديثة.^(١)
- ٢-الإرهاب السياسي:.. منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف الى تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع.^(٢)
- ٣-الإرهاب الايديولوجي:.. وهذا النوع يسعى الى تحقيق أيديولوجية معينة يؤمن بها دعامتها.
- ٤-الإرهاب البيولوجي والكيماوي:..عبارة عن استخدام الجراثيم أو السموم القاتلة في المعارك لغرض اصابة العدو بالأمراض البوائية أو السموم القاتلة.^(٣)
- ٥- الإرهاب الالكتروني:.. برز هذا المصطلح وشاع استخدامه عقب الطفرة الهائلة والكبيرة، التي حققتها تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحاسبات الآلية والانترنت، فاصبح متوافرا كل ما يحتاجه الأرهايي من أجل القيام بأعمال تخريبية وهو آمن في مقرة.^(٤) ومن ابرز الخدمات التي قدمتها لهم هي البريد الالكتروني وتبادل المعلومات وبعث الرسائل مع الآخرين عبر تلك الشبكة وكذلك نشر أفكارهم على الشبكة.^(٥)

المطلب الثاني

الأسباب الكامنة وراء الإرهاب واهدافه

إن للإرهاب اسباب ذاتية وموضوعية،^(١) لأن الجنوح في الجريمة لم ينبع عن شذوذ في ذاتية المجرم أو عن الشهوات التي يصبو الى اقتناصها حراماً فقط.^(٢) أما للإرهاب أسباب ودوافع متعددة ومتنوعة،

- (١) د.هناء أسماعيل أبراهيم الأسدي ، الأرهاب غسيل الأموال ، مصدر سابق، ص ٩٦
- (٢) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب ، مصدر السابق، ص ٩٦ وكذلك ادونيس العكرة، مصدر السابق، ص ٨٣ كذلك ينظر د.عبدالفتاح مراد، موسوعة شرح الأرهاب، مصدر سابق ، ص ٢٦٣
- (٣) أغادير عرفان جويمان ، محمد عوض الترتوري، علم الأرهاب، الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الأرهاب، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦
- (٤) د.راستي الحاج، المصدر السابق، ص ١٢١
- (٥) د.هناء اسماعيل الأسدي، مصدر سابق، ص ٩٢
- (٦) علي منصور، الجرائم السياسية، المؤتمر الرابع لاتحاد محامين العرب المنعقد في بغداد الجمهورية العراقية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، بلا سنة طبع ، ص ٣
- (٧) د.محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الارهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، سوريا، ٢٠٠٥، ص ١١

لم تتفق آراء الباحثين على أسباب محددة للتباين في تفسير المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية والنفسية والخلقية والدينية وأختلاف المصالح، وعلى المستوى الفردي والدولي،^(١) لذلك نحاول التطرق الى أسباب الإرهاب بتقسيمها الى الاسباب التي على المستوى الفردي في الفرع الأول وكذلك الأسباب على المستوى الدولي في الفرع الثاني. اما الفرع الثالث فنخصه لأهداف الإرهاب

الفرع الأول/الأسباب على مستوى الفرد: تباينت آراء المتخصصين في الدوافع الكامنة وراء الإرهاب،

قد يعود بعضها الى دوافع نفسية وأخرى مادية واحياناً اجتماعية.

١- **الدوافع النفسية والشخصية:** لتحليل مدى تأثير الجانب النفسي في ارتكاب الجريمة لابد لنا أن نتناول العناصر الرئيسية فيه فالتكوين العضوي للفرد يشمل جانبيين الجانب الخارجي أي الملامح الخارجية لجسم الإنسان وقد حاول البعض إيجاد العلاقة بينها وبين ارتكاب الجرائم، إلا أن تلك النظريات لم تصل الى نتيجة ذات قيمة. وكذلك الجانب الداخلي (النفسي) من أهم عناصره التكوين النفسي للفرد، وقد ربط علماء النفس بينه وبين الاندفاع نحو ارتكاب الجريمة،^(٢) ومن ابرز العقد النفسية عند المجرمين.

أ- عقدة الشعور بالظلم: ان الإرهابي يتذرع دائماً بأن الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة للرد على المظالم التي يتعرض لها ولا يجد منها فكاكاً سوى الخروج على قواعد التنظيم الاجتماعي والرد على المجتمع الذي لم يمنحه سبل العيش والراحة، فهو نوع من السخط على المجتمع نتجية للظلم الواقع على الإرهابي.^(٣) وبالنسبة للإرهابي الكل سواء الحاكم والمحكوم، فالكل مدان والجميع مسئول عن هذا الظلم الواقع عليه، ومن ثم فالمجتمع يستحق العقاب في صورة عنيفة، ولعل أهمال هذا الدافع ينتج عنه قصور في وسائل مكافحة الإرهاب.

ب- عقدة الشعور بالنقص: لمن يصاب بعاهة دائمة تجعله عاجزاً عن القيام باعماله، وقد يكون الشعور بالنقص اجتماعياً وهي عجز الفرد عن تحقيق مايسعى إليه، ففي الحالتين يحاول الفرد

(١) د.هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الأرهاب وغسيل الأموال، مصدر سابق، ص ١٣٥

(٢) د.محمد عوض الترتوري، اغادير جويان، علم الأرهاب-الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الأرهاب، مصدر سابق، ص ١٤٥

(٣) د.هيثم عبدالسلام محمد، الأرهاب والشريعة الاسلامية، مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، مجلة الحكمة الصادرة عن بيت الحكمة ببغداد، العراق، كانون الأول، ٢٠٠١، ص ٥٨

تعويض هذا النقص عن الطريق ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم العنف التي يحقق من وراءها الشهرة والظهور.^(١) لذلك نجد أن الشعور بالنقص قد يكون وراء العديد من العمليات الإرهابية

٢- **الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للأرهاب:** تتعدد مظاهر العامل الاقتصادي بحركة الأجرام في المجتمع، كالتوزيع الطبقي للمجتمع، ودور التقلبات الاقتصادية كتقلبات الأسعار والدخول والفقير والكساد والبطالة،^(٢) وقد كان لهذا العامل دافع لارتكاب عدد غير قليل من العمليات الإرهابية، وكذلك فان العامل الاجتماعي دور لارتكاب الجريمة الإرهابية.

أ- **الدوافع الاقتصادية:** ان الحرمان الاقتصادي وتزايد الفوارق الطبقيّة والبطالة والفقير، تمثل نسبة غير قليلة من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الافراد الى الانشطة الإرهابية.^(٣) فالعلاقة بين الإرهاب والفقير علاقة تبادلية، فكما يعد الفقر أحد الأسباب التي تؤدي الى الإرهاب، فبالمقابل فإن الإرهاب يؤدي الى الفقر نتيجة مايسببه من دمار وتخريب في مفاصل الحياة وفي قتل العديد من معيبي الأسر. بناء عليه فلا يمكن أن يفصل العامل المادي عن الإرهاب وأسبابه، وما يحدث في العراق اليوم من وجود شباب بدون عمل وانتشار البطالة، حيث يستغل هؤلاء الإرهابيون حاجة الشباب باسراهم في الأعمال الإرهابية فضلاً عن العمليات الخطف والذي هو أحد أساليب الإرهابي مقابل فدية معينة لسد رمقهم^(٤)

ب- **الدوافع الاجتماعية:** ادت التغييرات الكبيرة والتحولت التي أصابت المجتمع ولاسيما بعد الثورة الصناعية وما رافقها من تبديلات في البنى والهياكل والمؤسسات الى تفاعلات وتغيرات حادة في القيم الاجتماعية وخلق تناقضات اجتماعية وانماط جديدة من الحياة والعلاقات الاجتماعية تميزت بسلبيات وأمراض اجتماعية خطيرة وتراجع في القيم الروحية، فشحاع الشعور بالحقد والظلم الاجتماعي نتج عنه

(١) د.محمد عوض الترتوري، اغادير جويهان، علم الأرهاب، مصدر سابق، ص ١٤٨
(٢) د.ماجد موريس ابراهيم، الأرهاب. الظاهرة وأبعادها النفسية، ط ١، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٢

(٣) رواء زكي يونس الطويل، المديونية والفقير مرآة الأرهاب الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد ٢٤، مجلة فصلية دورية، تصدر عن مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد العراق، حزيران، ٢٠٠٤، ص ٤٦

(٤) عبد الصمد سعدون، الأرهاب الدولي، المعنى والمضمون في الاستراتيجية الامريكية، مجلة قضايا سياسية، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الابحاث والدراسات السياسية العربية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، العدد الحادي عشر، المجلة الثالث، خريف، ٢٠٠٦، ص ٣١

اليأس والاحباط لدى شرائح واسعة من المجتمع مما أدى الى سلوكيات منحرفة تلجأ الى جريمة والعنف للتنفيس عن تشنجات هذا الشعور، فتفتشت الجريمة وكان الإرهاب واحد من صورها. ^(١) حيث يحدث أن يغيب عن الأسرة أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو السفر، وهنا يحدث التفكك الأسري والذي يعد من أبرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الافراد ولارتكاب أعمال أرهابية. ^(٢) وقد يكون للمدرسة أو الجامعة دور عندما يجد الشاب التمايز والفوارق الطبقية بينه وبين أقرانه في ملابسهم ومقتنياتهم عندها يشعر بعدم المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية وحقوق الإنسان كما يعتقد، فيقع في شرك صحبة السوء وعندها تقوده الشعارات المضللة الى الثورة ضد هذا الواقع فيلجأ الى الإرهاب.

الفرع الثاني

الأسباب على مستوى المجتمع

هناك أسباب ودوافع معينة في المجتمع تكون هي الدافع لارتكاب الجريمة الإرهابية فمنها اسباب تتعلق على المستوى الوطني ومنها مايتعلق على المستوى الدولي. أما الأسباب والدوافع التي تتعلق بالدولة أو على المستوى الوطني فتختلف باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموغرافية للمجتمع فمنها: سياسة الدولة القمعية حيث تسبب سياسة الدولة القمعية في خلق حركات ومنظمات إرهابية، كعمليات الاعتقال والتعذيب أثناء التحقيق والمحاکمات السريعة التي لاتتوافر فيها أي شرط من شروط العدالة ^(٣) وهذا يؤدي الى رد فعل للأفراد والجماعات كدافع أساسي لممارسة العنف المضاد في صورة إرهاب أو التمرد للخلاص من هذا القهر، وكنتيجية لهذه الممارسات التعسفية في الأنظمة الشمولية التي تتعدى الحكام عن حدود الصلاحيات الدستورية المخولة لهم واستبدادهم وطغيانهم في الوقت الذي لايمكك الناس وسيلة سلمية للوقوف بوجه هذا الاستبداد، ^(٤) وفي بعض الحالات سياسة

(١) عبدالله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع القانوني، مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع،

تصدرها نقابة المحامين العراقيين، الصالحية، مقابل وزارة العدل، بغداد العراق، ١٩٨٩، ص ٢١٤

(٢) د.مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي(١) الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ط ١، ص ٣٦٦

(٣) ماجد مورييس أبراهيم، ألهراب الظاهره وإبعاده النفسية، مصدر السابق ص ٩٣

(٤) د.هنا اسماعيل ابراهيم الاسدي، الأرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مصدر سابق، ص ١٤٧

الدول الكبرى التي تتمتع بالديمقراطية والحرية، تقوم بتزويد وتمويل ودعم بعض الدول الصغرى ذات الأنظمة الفاشية، وذلك من أجل توسيع ونشر سياستها الدولية حسب مصالحها، مما أدى الى زيادة قوة وطغيان هذه الحكومات الصغيرة على شعوبها، حصيلة ذلك أدت لظهور مجموعات وتنظيمات تريد أن ترسل رسالة للدول الكبرى فقامت بقتل أبناء المجتمع المتعاملين مع السلطة، حتى تلزمهم الكف عن التواطؤ مع هذه السلطات المستبدة.^(١) والدافع الثاني هي النزعة الانفصالية والتي تنسب الى بعض الحركات التي تعول على أساليب الإرهاب في سبيل الانفصال عن الدولة الأم، ثم الاعتراف بالاستقلال السياسي والاقليمي لجماعة أو جنس معين، وهذه الحركات تأتي نتجية للظلم والتهميش القومي أو العرقي أو المذهبي من قبل الاكثوية الحاكمة، ويسمى بالإرهاب القومي^(٢) أو الاقليم. ومن الانشطة الإرهابية التي تهدف الى تحقيق الانفصال القومي، مثل الجيش الجمهوري الأير لندي، وهذا يختلف عن الحركات التحررية الوطنية التي تناضل من أجل الاستقلال وممارسة حقها في تقرير المصير الذي أكد عليه المجتمع الدولي بشرعية تلك النضال والكفاح المسلح.

وهناك دوافع عنصرية والتي تكمن وراءها بعض الانشطة الإرهابية، حيث التمييز العنصري التي تولد الكراهية لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية معينة، الأمر الذي يحمل المستضعفين الى الرد بموجات عنف أرهايي. ومن الامثلة على هذه الدوافع العنصرية هي التمييز العنصري في جنوب أفريقيا وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية، حيث نفذت بعض الجماعات هجمات إرهابية عنيفة ضد المواطنين السود.^(٣) أو قد تعاني شريحة أجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، كما حدث في العراق من تحريم ممارسة الطقوس المذهبية للشيعنة فئات دينية اخرى، وهذا ماسيدفع شريحة دينية معينة الى اللجوء الى العنف والتطرف والإرهاب لدفع الغبن عن أنفسهم^(٤) كما حدث في العراق بعد سقوط النظام

(١) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط، ٢٠١٢، ٢، بيروت، لبنان، ص ٣٨٩

(٢) عماد محمد ربيع، جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، الإرهاب والمقاومة في القانون الشريعة الاسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة جرش، جامعة جرش، المملكة الاردنية الهاشمية، طباعة فاطمة العتوم، ١-٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ ١٠-١٢ أيار-٢٠٠٥، ص ٣٦٩-٤١٤.

(٣) د.توفيق المدني، التوتا لبتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب، دراسة مقارنة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣، ص ٦٦

(٤) المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

السابق حيث تولى الحكم من الاكثريّة الشيعية وتهميش الطائفة السنية في العراق والذي أدى الى توليد العنف والإرهاب وأن يجعلوا المنطقة السنية حاضنة للإرهاب والمتطرفين. ضناً منهم أنه يدفع الغبن عنهم.^(١) وهناك دوافع سياسية وقومية والتي تعد من أهم الاسباب التي تنزلق المجتمع الى الإرهاب والعنف في المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية، وتأتي تلك الدوافع من سيطرة قومية على زمام الأمور في البلاد وإعطاء المكاسب الاقتصادية والمواقع السياسية والاجتماعية المرموقة الى أبناء نفس القومية، وتهميش القوميات الأخرى، مما يخلق لدى القوميات الأخرى شعوراً وانطباعاً بالعدوانية تجاه تلك القومية والحكومة، فيؤدي الى زيادة الفوارق والحوارج بين القوميات، وبالتالي الى ازدياد الصراع فيما بينهم، وتأخذ القومية المضطهدة بالمطالبة بحقوقها وعندما لا تجد اذناً صاغية لمطالبها، ولن تتمكن من تحقيق مطالبها بالطرق السلمية وعبر الوسائل الديمقراطية لعدم وجودها فتلجأ الى العنف لتحقيق مطالبها وبالتالي الانزلاق الى الإرهاب.

أما الاسباب والدوافع على المستوى الدولي فهناك العديد منها رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للأرهاب تحقيقاً لمصالحها الذاتية.^(٢) حيث أسهمت رعاية ومساندة بعض الدول للأرهاب في اتساع نطاق الممارسات الإرهابية على المستوى العالمي، مثال ذلك المجموعات الإسلامية المحاربة والتي ساعدتهم الولايات المتحدة في حربهم في أفغانستان ضد الاتحاد اللسوفيتي خلال فترة ١٩٧٩-١٩٨٨ فأصبحوا فيما بعد قاعدة للأرهابيين في العالم. وهناك أيضاً أسباب أخرى للأرهاب منها احتلال الدول الصغيرة من قبل الدول الكبيرة أسهم في قيام العديد من الأنشطة الإرهابية منها احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٣ وكذلك في فينام، حيث بلورت فكرة أن الإرهاب أصبح من السبل المسيرة والمؤثرة في ذات الوقت والمتاحة أمام مختلف الفئات والمنظمات، وقدمت التجربة الفيتنامية خبرة في دعم فكرة أمكانية مواجهة القوى الكبرى بعنف غير تقليدي للوصول الى النتائج التي تسعى الى تحقيقها تلك الجماعات.^(٣) وكذلك تلعب وسائل اعلام الحديثة والسريعة دوراً فعالاً في بث نار

(١) علي يوسف الشكري، ألهراب الدولي، دار أساءه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص ٥٩

(٢) ابتسام محمد عبد، الحرب ضد الإرهاب، وانعكاساتها على الوحدة الوطنية اندونيسيا نموذجاً، مجلة دراسات دولية، عدد ٢٠، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، جمهورية العراق، حزيران ٢٠٠٣، ص ١١٧

(٣) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الألهابي الاسرائيلي، دراسة مقارنة ط ١، مكتبة المدبولي، ١٩٩٧، ص ٦٩، كذلك سعد علي حسين، الولايات المتحدة وسبل مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات دولية، العدد ٢٠/مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، حزيران ٢٠٠٣، ص ١٠٢

العنف والفتنة والإرهاب بعد أن جعلت وسائل الاعلام العالم عبارة عن قرية صغيرة فقد ترى جماعة إن هنالك تجاهلاً من قبل الرأي العام العالمي لقضيتهم فتقوم بالعمليات الإرهابية لجذب الانتباه إليها ومحاولة كسب تأييد بعض الدول وجماعات أخرى مناصرة لقضيتهم.^(١) فهناك بعض القنوات الفضائية تروج وتحرض على الفكر الإرهابي المتطرف ومن بلدان مختلفة.

الفرع الثالث/ أهداف الإرهاب

أن السلوك الإرهابي يخضع الى خصوصيات ومعايير ذاتية ضابطة تعطيه أستقلالية فالخوف والفرع الذي يحدثه في النفوس هو الدافع على الإرهاب ولكن يرتبط بأهداف أخرى، فلكل سلوك غاية تدافع أو تحمل الفاعل على ارتكابها سعيًا وراء حاجة معينة يرمي إليها. والعوامل تختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والمحيط، فالغاية هي المحرك لارادة الإرهابي بما جعله يقترف فعله، فهي النتيجة القصوى التي يتوخاها. فالغاية هنا تتجسد في إرادة واعية يتمثلها الإرهابي في ذهنه ويتعلق بها مراده فتكون دافعاً يستخدمه ويحرك إرادته لارتكاب الفعل.^(٢) فهذه الأهداف التي يظهرها البعض على أنها نبيلة ومشروعة ويصر الآخرون على دناءتها ولا أخلاقيتها ولا شرعيتها، تعتبر من العناصر الهامة في تحديد الظاهرة الإرهابية وتمييزها عن غيرها من الظواهر، ويمكن الاعتماد عليها فعلاً في تحديد وتعريف الإرهاب وتمييزه عن النوعيات الأخرى من الجرائم.^(٣) وأياً كانت الوسيلة التي ارتكب فيها الإرهاب فلا بد من وجود هدف من وراء ارتكابه، والأهداف التي يصب وإلها الإرهابيون عديدة يمكن تصنيفه الى إرهاب فكري وإرهاب الاستقلال أو الانفصال:.

أولاً/ الإرهاب الايدولوجي :يسعى هذا النوع من الإرهاب الى تحقيق فكرة معينة يؤمن بها دعائه ويفدون أنفسهم لانجازها، وقد عرفها البعض بالإرهاب الفوضوي، كما حدث في روسيا حيث أن الثوار قد مارسوا إرهاباً ايديولوجياً للوصول الى هدفهم حتى نجحت الثورة البلشفية عام ١٩١٧^(٤) ولها صور عديدة منها:

(١) نبيل أحمد حلمي، الأرهاب الدولي وفقاً لقواعد والقانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٥

(٢) د.محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الألكندرية ١٩٩٣، ص ١٤٩

(٣) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، مصدر سابق، ص ٣٧٣

(٤) د.محمد عوض الترتوري، أعادير عرفات جويهان علم الارهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الأرهاب، مرجع سابق، ص ١١٢

١- الإرهاب الديني: من أبرز الصور لهذا النوع من الإرهاب هو الأصولية الإسلامية المتشددة التي تعارض كل الأفكار وحتى داخل الدين الإسلامي من المذاهب الأخرى وكذلك كل الأيدولوجيات الحديثة، لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى ويعلن فيها حرباً شاملة لاتنتهي إلا بتحقيق اهدافها. وكذلك يعتقدون ويرون أن الأصولية الإسلامية أفكار وأيدولوجية إلهية أزلية متكاملة للفرد والدولة. وهذا النوع من الإرهاب عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض المولاة والاخلاص الكنيسة الكاثوليكية في روما. ومثال على الإرهاب الديني هو العمليات التي تقوم بها المتطرفين السيخ ضد الهندوس وعمليات الهندوس ضد المسلمين، وربما كان من الامثلة للإرهاب الديني ذلك الذي حدث في مدينة سنجار عندما قام داعش بأحتلال المدينة وقاموا بالقتل العشوائي لابنائهم وسبي نساته قبل عامين.

٢- الإرهاب الثوري: هذا النوع من الإرهاب يستهدف تغيير النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي باستعمال العنف، وهي صور الإرهاب الفكري أو الأيدولوجي ويستهدف من وراءه تدمير النظام الرأسمالي ورموزه في الداخل ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات المتعددة الجنسيات والرموز الرأسمالية وذلك تحقيقاً لسيطرة البرولتاريات والنظام الشيوعي على السلطة.^(١) ويمارس الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على أستلام السلطة، أو اجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام القائم بشكل ديمقراطي وتداول السلطة عن الطريق الانتخابات. فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة، وان ما يميز هذا النوع من الإرهاب أنه يوجه أعماله العسكرية ضد أشخاص معينين ولا يتعدى بقية الأشخاص الى المدنيين الأبرياء كما أنه لا يشمل الممتلكات العامة غير العسكرية والبنية التحتية للبلد لأن هدفهم لا يتعدى تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً/ الإرهاب من أجل الاستقلال أو الانفصال: هناك بعض الفصائل تستعمل العنف والذي يستهدف من وراءه احلال ممارسة السيادة من جانب دولة على إقليم معين بأخرين ومن أمثلة ذلك العمليات التي قام بها الجيش التحرير الايرلندي (inle) ضد أنكلترا. وتقود هذا الإرهاب بعض الأحزاب أو المنظمات ذات طبيعة عرقية أو قومية تسعى الى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقييم كيانها الذاتي المستقل، ومن ثم توجه هذه المنظمات أنشطتها الإرهابية ضد أفراد السلطة ومؤسساتها التي

(١) د. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الارهابي الاسرائيلي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٤

تعدّها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيائها القومي المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدولة من جهة أخرى.^(١) وقد عرف هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل، ولكن في الأونة الأخيرة حيث لعبت فكرة الأمة دوراً مهماً في الحياة الدولية منذ القرن التاسع عشر خاصة وحتى هذا اليوم. إذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الى تنظيم المجتمع الدولي على أساس الأمانى الوطنية، وفقاً لمبدأ القوميات الذي يمنح كل أمة تتوافر فيها خصائص معينة كوحدة اللغة والجنس والتاريخ والثقافة والدين والمشاعر النفسية.. الخ حقاً طبيعياً في أن تؤلف دولة مستقلة^(٢) ويتزب على مبدأ القوميات ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية وفقاً لما تريد، وقد أقرت الثورة الفرنسية هذا المبدأ سنة ١٧٨٩، كما ضمنه الرئيس الامريكى ولسن في نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى. ولقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي أخطر الأدوار وما يزال فعالاً حتى الآن وعلى أساسه نشأت عدة دول أوربية بعد الثورة الفرنسية، وبعض الدول التي قامت بعد انحلال امبراطورية النمسا والمجروالامبراطورية العثمانية وبعض الدول الآسيوية والأفريقية بعد الحرب العالمية الأولى^(٣) كما نصت على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة وكذلك القرار رقم ١٨٠٣ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٢ بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية والقرار الذي أصدرته في ١٥ كانون الأول عام ١٩٧٠، وقد أكدت فيه على حق الشعوب تقرير مصيرها وضرورة الاسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وعلى شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية المعترف، بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها. كما ورد هذا التأكيد كذلك في القرار رقم ٢٩٥٥ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٢، والقرار الصادر في ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٦^(٤) وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية، ولا يتصور أن تمارسها الدولة إلا بطريق غير مباشر من خلال دعم الحركات الانفصالية.

فضلاً عن تلك الانواع من الإرهاب، هناك الإرهاب على الفكر والعقول والذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النوع من الإرهاب تمارسه بعض نظم الحكم ضد مواطنيها أو ضد

(١) مارتن لوثر كنج، لماذا نفذ صبرنا؟ ترجمة عديلة حسن ميامي، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦، ص ١٥٥

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط، ٢٠١٢، ٢، ص ١٥٦

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٥٧

(٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، نفس المصدر، ص ١٥٨

غيرهم، ويهدف الى كبت أي نوع من أنواع المعارضة، وفرض حدود معينة لأي أفكار، فضلاً عن فرض نمط معين من الثقافة على عقول ووعي المواطنين، وكذلك فرض رقابة عالية على أفكار الناس وتوجيهها الوجهة التي تتفق وأهداف النظام واتجاهاته^(١) ولنا في العراق امودج للنظام السابق فقد كان فكر حزب البعث هو القائم وكان يحاسب حساباً عسيراً من ينتمي الى حزب آخر أو يصرح عن عدم اقتناعه بأفكار حزب البعث الحاكم، ونرى أن الإرهاب على الفكر ان كانت بعض السلطات قد مارسته علناً، فلا يزال يمارس في الخفاء والعلن ومن أمثلته الإرهاب الفكري الداعشي. وباعتقادنا أن عدم حصول المواطن على فرصة عمل، وان كان مؤهلاً لذلك لعدم انتمائه الى الحزب الحاكم أو أحد الأحزاب المتنافسة، كذلك عدم منحه فرص للدراسة، وتثبيت الانتماء للحزب بالاستمارات الرسمية، وحصر المناصب القيادية بمن ينتمون الى الحزب فقط هو أرهاق فكري مقنع كما يحدث في العراق الحديث وكذلك في إقليم كوردستان العراق

ثالثاً/ارتباط الأهداف بالعامل السياسي :

تمثل الأهداف في الفعل الإرهابي سلسلة متواصلة ومتتابعة من الغايات والمقاصد المترابطة والمتلاحقة الواحدة تلو الأخرى فلا يتحقق الهدف الواحد منها إلا إذا تحقق الذي سبقه ويضمن بذلك أكثر الحظوظ لتحقيق هدف لاحق. فمثلاً يستهدف الإرهابي مجموعة محددة من الضحايا الأبرياء وهدفه المؤقت هو زرع الخوف والرغبة والفرع فيه، فإذا تحقق هذا الغرض المرحلي، فإن الإرهابي يكون قد تمكن في نفس الوقت من تحقيق نتائج أشمل وأبعد من هذا الغرض وهي زرع الخوف والرغبة في نفوس مجموعة أكبر^(٢). ومن جهة أخرى قد تحقق هذه العملية غايات إعلامية دعائية يسعى الإرهابي الى تكريسها لا يصال رسالة إعلامية الى الرأي العام الداخلي أو العالمي^(٣)، فقد ترى الجماعة التي تلتجئ للعنف الإرهابي أن قضيتها محل تجاهل من قبل الرأي العام فيرتكبون هذه العمليات الإرهابية لشد الانتباه اليهم والى الظلم الذي يعتقدون أنهم يقعون تحته ويسعون في كسب تأييد دول وجماعات أخرى أو فئات شعبية لمناصرة قضاياهم ونظراً للأهمية الاعلامية التي تكتسبها

(١) د.هنا اسماعيل ابراهيم الاسدي، الأرهاق وغسيل الأموال، مصدر سابق، ص ١٠٠

(٢) خالد ابراهيم عبد اللطيف، الأرهاق الدولي <http://alerhab.com>

(٣) عمران كاظم الكركوشي، الأرهاق والخطاب الاعلامي، مركز الفرات للتنمية وللدراسات الاستراتيجية، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت). <http://www.fcdrs.com/woresh/1>

هذه العمليات، فانها تعتمد في تحقيق أهدافها عنصرين رئيسيين ومتلازمين وهما اثاره الفزع، ونشر القضية، فهدف الإرهاب تختلف عن اهداف الحروب النظامية التي قد تسعى الى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم^(١) وكذلك يمكن أن يحقق نتائج أعمق من هذه، وهي خاصة الضغط على الحكومة أو السلطات السياسية المعينة مباشرة بهؤلاء الضحايا أو بمسؤولية توفير الحماية والأمن له، وقد يؤدي هذا الضغط المتواصل إثر عدة عمليات متتالية الى اثاره البلبلة في الرأي العام أو الى حالة فوضى عامة تكشف مدى ضعف السلطة وعجزها عن توفير الحلول الأمنية والسياسية الملائمه. وبغض النظر عما تمثله هذه الفكرة من واقعية أو مبالغة، ومهما كان الخلاف عميقاً حول مدى مشروعية هذه الاعمال وأهدافها، فلاشك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الاعلام والاتصال، نجحت هذه الاعمال في اثاره انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ماكانت لتعرف أو العمليات الإرهابية التي خلفت في بعض الاحيان نوعاً من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن هذا كله ضغط على الدولة المعينة بهذه القضية اللاهتمام بها واعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها.^(٢)

فالإرهابيون يستخدمون شبكات الانترنت لاشهار اعمالهم وعرضها بالصورة والصوت والمقالات المحمسة على كافة الناس والاعلام العالمي، وكل شخص بإمكانه الدخول لهذه المواقع والتعرف على مايدور بها، ويستطيع الاعضاء في المنظمات الاتصال فيما بينهم، والتنسيق على تنفيذ عملياتهم وكذلك الضغط على جهاز السلطة لتغيير موقفه أو سياسته أو محاولة القضاء عليه هو أحد الأهداف التي تسعى العديد من العمليات ذات الطابع الإرهابي الى الضغط على السلطة المستهدفة بصفة غير مباشرة محاولة بذلك ارغامها على تعديل مواقفها والحصول منها على تنازلات سياسية^(٣) من ذلك مثلاً محاولة الأفراج عن مجموعة من المعتقلين أو المسجونين لدى هذه السلطة، أو تغيير التعامل مع اقليم معين يسعى شعبه للانفصال عن الدولة المركزية أو عرق معين خصوصاً عندما يتألف الشعب فوق اقليم هذه الدولة من اجناس واعراق مختلفة مثال العمليات التي تقوم الشيشانيون ضد الدولة الروسية وكذلك العمليات التي يقوم بها الكشميريون المسلحون ضد دولة الهند. ويتعدى عملياتهم الإرهابية

(١) أحمد جلال عزالدين، الأرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥١

(٢) د.نبيل أحمد حلمي، الأرهاب الدولي، وفقاً للقانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٦

(٣) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانون للأرهاب، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

للمؤسسات الحكومية وأجهزة الأمن لتطال السواح والزائرين الاجانب، لارسال رسالة عالمية والتأثير على القطاع السياحي الذي تجبي الدولة من ورائه مبالغ طائلة ولكسر هيبة الحكومة ورضوحها لمتطلباتهم.

المبحث الثاني

الفرق بين الكفاح المسلح للحركات التحررية والإرهاب.

يبدو أن هناك اتجاهًا في هذه الأيام خاصة من قبل دول الإرهاب السلطوي أو الدول الذين يمولون الإرهاب، لمحو كلمة مقاومة أو الكفاح المسلح للحركات التحررية من المعجم السياسي بحيث يبقى كلمة واحدة يهيمن على الفكر السياسي وهو كلمة؟ (الإرهاب) وتصبح اعمال المقاومة التي لها جذور تاريخية ومعنى محدد مجرد (إرهاب أو هجمات انتحارية) ليس لها سبب واضح ولا اتجاه مفهوم وتقوم وسائل الاعلام الغربية والدول المحتلة والمستبدة للشعوب بالخلط والتشويه المعتمدين بين الإرهاب وحركات التحرر لاضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الانظمة الاستعمارية أو الا الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الاجنبية، هو حق مشروع لاعلاقة له بمسألة الإرهاب. بناء عليه ستكون دراستنا في هذا المبحث بمطلبين، سندرس في المطلب الأول ماهية الكفاح المسلح والمقاومة للحركات التحررية في حين سنفرد المطلب الثاني لدراسة التمييز بين الإرهاب والحركات التحررية.

المطلب الأول

ماهية الكفاح المسلح للحركات التحررية

الفرع الاول

مفهوم الكفاح المسلح والحركات التحررية

هناك تعاريف كثيرة للكفاح المسلح والحركات التحررية بتسميات عديدة، فمثلاً يأتي مرة باسم المقاومة الشعبية المسلحة أو النضال المسلح أو الكفاح المسلح... الخ نذكر بعضها على سبيل المثال/عرف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بانها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية،

أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الاقليم))^(١) وعرفت بأنها(ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله))^(٢) كانت بداية الأمر عرفوا الكفاح المسلحة بمفهوم ضيق وربطوا المقاومة المسلحة بالاحتلال الاجنبي وغزوه لبلد آخر.

وعرفه البعض بأن اعمال التحرير الوطني المشروعة(هي تلك الاعمال التي توجه ضد العسكرين أو رموز السلطة داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية، وهي تلك التي لاتوجه بأي حال من الاحوال الى المدنيين الأبرياء أو الاطراف الثالثة التي لادخل لها في الصراع))^(٣) وعرفه آخرون بأن المقاومة المسلحة هي ((عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مواطنون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة سواء أكان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم على شكل هبة شعبية مبادرة، وسواء كان نشاطهم العسكري قاصراً على الاقليم المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الاقليم))^(٤) ويعرف الدكتور أحمد رفعت الكفاح المسلح المشروع بأنه ((هو ذلك الأستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام إتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بهما وعند العودة الى إتفاقيات جنيف نجدها تقصد حركات المقاومة المنظمة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح تزاول نشاطها خارج أو داخل الأقليم الذي ينتمون إليه شرط أن يكون لديهم قائد يلتزمون بأوامره وتكون لهم اشارة مميزة ويجاهرون بحمل السلام ويلتزمون بقوانين الحرب))^(٥) وفي تعريف آخر يلخصان كل من الدكتور أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار مفهوم الكفاح المسلح المشروع بأنه (هو ذلك الاستخدام للقوة ينحصر فيما تناولته احكام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بهما، ولا يمتد الى الانشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم

(١) د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،

جمهورية مصر العربية، ١٩٧٧، ص٣٧

(٢) هذه النظرة الطيقة كانت ملموسة في المناقشات التي دارت في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ ولاهاي في عام

١٩٠٧، ١٨٩٩ و جنيف عام ١٩٤٩.

(٣) د.عبد الفتاح مراد، مرسومة شرح الأرهاب، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر، الاسكندرية،

جمهورية مصر العربية، بدون سنة، ص٢٦٣

(٤) خليل اسماعيل الحديثي، تنازع المشروعة بين الاحتلال والمقاومة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ملف

المقاومة، العدد ٣٢٤، السنة الثامنة والعشرون، شباط، ٢٠٠٦، ص ١٢٤

(٥) د.أحمد محمد رفعت. الأرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات والقرارات الأمم المتحدة،

ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢، ص ١٣٤

فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والاطفال والمواطنين الأبرياء والعزل وخطف الطائرات واخذ الرهائن-فالعنف الاجرامي لايعتبر عملاً سياسياً ولا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية أياً كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة ولا بد من إذانته بغض النظر عن بواعثه عندما توجه ضد الأبرياء- فالفعل لا يعد إرهاباً، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان والشعوب، وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الفعل متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقاً لاحكام القانون الدولي والاحكام العرفية وهو حق مقيد بأستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دولة الاحتلال بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين، ويجب ان يكون داخل الأراضي المحتلة فمقاومة الاحتلال وتحرير الارض وصولاً لتقرير المصير^(١).

واعطى جانب من الفقه الاشتراكي الروسي المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة حيث عبروا عنها في بعض الكتابات القانونية(بحروب التحرير الوطنية)كلما احتلت دولة غاصبة أرض شعب من الشعوب، كان من حق هذا الشعب مقاومة هذا لاحتلال بجميع الوسائل المتاحة لديه حتى النصر عن حياض الوطن المستباح ظلماً وعدوياً^(٢) ونستنتج من التعاريف السابقة للمقاومة الشعبية المسلحة أو الكفاح المسلح للحركات التحررية بأنها(عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية مغتصبة أو محتلة أو غازية والتي توجه ضد العسكريين أو رموز السلطة والمتعاونين معهم، سواء أكان المقاومين منظمين أم لاداخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية، ولا توجه بأي حال من الاحوال الى المدنيين الأبرياء أو الأطراف الثالثة التي لادخل لها في الصراع وينحصر فيما تناولته أحكام أتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بهما.

نستخلص من التعاريف السابقة شروط ومقومات لا بد من وجودها في المقاومة الشعبية المسلحة وهي كالآتي:

(١) د.أحمد محمد رفعت و د.صالح بكر الطيار، جريمة الإرهاب الدولي، ط٢، مركز الدراسات العربي الأوربي، بلا، ٢٠٠٢، ص ١١٨
 (٢) د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٩

١- ان تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود القوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة أو المغتصبة. ان اساس المقاومة هي حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يعني(أنه لكل شعب من الشعوب الحق الكامل في الحرية وتقرير مصيره دونما أي تدخل أجنبي، ولكل شعب أن يختار بحرية سلطاته ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه، وأن يكون له أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها ويمكنها أن تمارسها إذا أرادت))^(١)

٢- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب أي اشترك المدنيين والشعب في المقاومة^(٢) لأن القتال الذي يحدث بين قوات الجيش النظامي بين دولة أجنبية لايمكن عده مقاومة وإن كان أفراد الجيش من أبناء الشعب، والمقصود بالشعبية هو إلتفاف الجمهور حول اولئك الأبناء الذين نذروا أنفسهم في سبيل الاستقلال والتحرر من الأستعمار.

٣- ان تتم أعمال المقاومة ضد القوات الأحتلال العسكرية(بمعنى ليست موجهة ضد المدنيين)وكذلك موجهة ضد العملاء والمتعاونين مع قوات الاحتلال.^(٣) وهذا مايميز المقاومة بأستخدامها السلاح ضد المحتل، والتي غالباً ماتلجأ الى حرب العصابات مع العدو الذي غالباً تنشأ المقاومة ضد قوى أجنبية غاشمة احتلت البلد ونهبت ثرواتها.

٤- الغاية من المقاومة هي الدفاع الوطني.^(٤) حيث يلجأ الى حمل السلاح بدافع من المشاعر الوطنية دفاعاً عن أراضيه ضد العدو وأخراج المحتل والحصول على الاستقلال وتقرير مصيرها بيدها. إن حق تقرير المصير الذي يشكل امتداداً لحقوق الإنسان والمنبثق عن بزوغ فجر الديمقراطية والحرية والروح الوطنية، لم يدخل دائرة القانون الدولي ولم يصبح معياراً فعالاً يتم تطبيقه على المساواة على النطاق العالمي ، إلا عند تأسيس الأمم المتحدة، فكيف اكتسب حق تقرير المصير الطبيعة القانونية على المستوى الدولي، هذا ما ندرسه في الفرع الثاني.

(١) د.حسن كامل، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد١٢، الجزء الأول، يناير، ١٩٥٦، ص١٠، كذلك د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، ط٣، النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٤، ص ٢٣٧

(٢) بشتيوان صادق، موسوعة الأرهاب، جزء١، ط١، ٢٠٠٦، ١، مطبعة الحاج هاشم- أربيل، ص٢١٩

(٣) د.هناء أسماعيل ابراهيم الأسدي، الأرهاب وغسيل الأموال، مصدر سابق، ص٢٠٣

(٤) الياس مدني، المقاومة العراقية-إرهاب أم مقاومة شرعية، المنشور في الحوار المتمدن عدد ٩٨١ في ٢٠٠٤/١٠/٩ المتاح على الموقع الإلكتروني www.rezgar.com ولمزيد من التفاصيل ينظر د.سبيل الفتلاوي، الأرهاب والأرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان ط، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢-٢٦٨-٢٣٥-٢٥١

الفرع الثاني

حق الشعوب في تقرير مصيرها

كان لتصدي الشعوب منذ القدم، للمعتدين ولضروب المقاومة المسلحة وغير المسلحة، التي مارستها هذه الشعوب الراضحة تحت نير الأحتلال والاستعمار في سبيل الدفاع عن وجودها وكرامتها، أثر بارز ودور فاعل في إقامة وتأسيس الفكر المقاوم في صورته الحالية. ويمكن اعتبار إعلان الأستقلال الأمريكي (١٧٧٦/٧/٤) أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة، وينطلق الأعلان في اقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ من إتفاق المحكومين. وان الاعتداء على هذا العقد الأجتماعي من قبل المحتلين والمغتصبين والمستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب.^(١) أن الواجب القومي المفروض في نفوس سكان الأراضي المغتصبة، يحتم عليهم اللجوء الى الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير ضد سلطات الأحتلال في حال فشلت مقاومتهم السليمة في أخراج القوة الغاصبة لأراضيهم ونيل إستقلالهم وان أساس القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة تستند الى حق الشعوب في تقرير مصيرها.^(٢)

لقد لعبت فكرة الأمة والقومية دوراً مهماً في الحياة الدولية منذ القرن التاسع عشر خاصة حتى اليوم. اذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الى تنظيم المجتمع الدولي على أساس الأماي الوطنية وفقاً لمبدأ القوميات الذي يمنح كل أمة تتوافر فيها خصائص معينة، كوحدة اللغة والجنس والتاريخ والثقافة والدين والمشاعر النفسية... الخ حقاً طبيعياً في أن تؤلف دولة مستقلة، فصار مضمون تقرير المصير تحقيق التوافق بين الدولة والأمة واصبح حق الأمم في تقرير مصيرها، أي حق الشعوب المناهضة لسيطرة أجنبية في الأستقلال وتكوين دولها القومية ويترتب على هذا المبدأ ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية وفقاً لما تريد. وقد أقرت الثورة الفرنسية هذا المبدأ سنة ١٧٨٩ وقد أعتبر المادة ٣٣ لأعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٩٣ أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى.^(٣) ولقد كان للثورة الفرنسية الفضل الأكبر في تكريس هذا المبدأ

(١) د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، مصدر سابق، ص ٣٢٦

(٢) د. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسألة الجزائرية محلياً ودولياً، منشورات زين الحقوقية، ط، ٢٠١٢، ٢، ص ١٣٣

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر السليق، ص ١٥٦

بصورة فعلية، فكانت المسألة تتعلق بالأفراد والشعوب والأمم التي من حقها أن تتمتع بالحرية أزاء السلطة الحاكمة المحلية وان تقاوم الاضطهاد وظلم المستبدين، وأن تحدد أوضاعها الداخلية والدولية، من هنا وجدت فكرة الاقتراع العام وكانت النتيجة المنطقية لذلك هي ديمقراطية الحكم وانبثاق مفهوم جديد لمبدأ تقرير المصير.^(١) وقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي أخطر الأدوار وما يزال فعالاً حتى الآن وعلى أساسه نشأت عدة دول أوروبية بعد الثورة الفرنسية، وبعض الدول التي قامت بعد انحلال إمبراطورية النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية مثل فلندا وأستونيا ولاتفيا ولتوانيا وبولونيا وانفصلت عن الإمبراطورية العثمانية مناطق شاسعة مثل أرمينيا والدول العربية وكانت تداعيات هذا الحرب على أنها من أجل حرية واستقلال الأقاليم المتحارب عليها. كما ضمنه الرئيس الأمريكي ولسن في نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى وشهدت الخمسينات تطبيقات واسعة لمبدأ حق تقرير المصير، وعلى أساسه نالت شعوب كثيرة في أفريقيا وآسيا استقلالها، ففي عام ١٩٥٥م إستقلت (١٧) دولة أفريقية ثم توالى حصول الدول الأفريقية على أستقلالها حتى وصلت في عام ١٩٨٠ الى ٥٠ دولة^(٢).

واقر ميثاق الامم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثانية منه حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الشعوب. وجاء في المادة(٥٥)(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.^(٣) ومن اجل ذلك طالبت الجمعية العامة جميع الدول بوقف فوري لكل الإجراءات القمعية والأعمال العسكرية ضد الشعوب، واكدت أن أي محاولة تهدف الى تعطيل هذا الحق في تقرير المصير تعتبر مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة.^(٤) وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، ويعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي تقرها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقاً ويرتب للدول إلتزامات ذات طبيعة قانونية دولية، وهو حق دولي جماعي لأنه مقرر للشعوب دون الأفراد، وأيضاً حق دولي عام لأنه مقرر لمصلحة جميع

(١) د.راستي الحاج، الأرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلي ودولياً، مصدر السابق، ص ١٣٧

(٢) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، مصدر سابق، ص ٣٢٨ و ٣٣٧

(٣) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٥٧

(٤) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، مصدر سابق، ص ٣٣٢

الشعوب، دون أن يقتصر على فئة دون أخرى من شعوب العالم، فهو يشمل جميع الشعوب سواء كانت مستقلة او غير مستقلة.^(١)

ويعد حق تقرير المصير إمتداداً طبيعياً ومباشراً لمفهوم حقوق الإنسان، وعدم الأعراف به أو تهميته يعتبر انتهاكاً للمبادئ الإنسانية والاخلاقية وخاصة إذا كان هذا الانتهاك من قبل الدول التي تعتنق النظام الديمقراطي، والتي تنادي بالحرية السياسية. وهو حق مرتبط بحقوق الإنسان الفردية والجماعية وبمفهوم الديمقراطية ومعترف به من قبل المؤسسات الدولية، ورغم ذلك لا يطبقه العديد من الدول ويرجع ذلك الى تضارب المصالح بين الشعوب الخاضعة للسيطرة والاحتلال من جهة وبين الدول او الشعوب المهيمنة على ثروات تلك الشعوب من جهة أخرى واقرب مثال على ذلك هو قمع الثورات والحركات التحررية الكوردية من قبل الدول المهيمنة والمسيطرة على أراضيهم، فمبدأ حق تقرير المصير يعتبر عند الشعوب والدول المهيمنة خسارة وخيمة لقسم من مصالحها وامتيازاتها، وبالتالي يعتبر تهديداً لا منها القومي وهذه الدول تعتبر مصالحها القومية من فوق كل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والديمقراطية.

وقد تأيد مبدأ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بصورة ثابتة في القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويرى معظم الفقهاء أن تقرير المصير هو حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه، والسيادة التي يريد الانتماء إليها، ولعل القرار رقم ١٥١٤(١٥) الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٠، حول منح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة تشكل النص الأوضح والاكثر تقدماً على هذا الصعيد، وقضى هذا القرار بضرورة (وضع حد عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع اشكاله ومظاهره) كما أعلن بأن (لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق امثاتها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).^(٢) وكذلك القرار رقم ١٨٠٣ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٢ بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، وقد عمل هذه القرارات لاقرار مبدأ حق تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين الخاصين للحقوق

(١) د.رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب والشرعية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠٩

(٢) ينظر الى البند ٥، ٤، ٣، ٢، ١ من القرار رقم ١٥١٤(١٥) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٠

المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^(١) والقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول عام ١٩٧٠، وقد اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الاسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وعلى(شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها)ونلاحظ في هذا القرار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف باقرار حق تقرير المصير والمطالبة بتحقيقه للشعوب، بل ايضاً أكدت على شرعية الكفاح المسلح لشعوب الأقاليم الخاضعة للاستعمار من أجل الوصول الى هذا الحق^(٢).

كما ورد هذا التأكيد كذلك في القرار رقم ٢٩٥٥ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٢. وتحت عنوان(تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي)) جاء قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤بتأريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٢، وجاء بالفقرة ٣ منه بأنها تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والأستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الأستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لاغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع، كما وادانت ((استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في انكار حق الشعوب الشرعي في تقرير مصيرها والأستقلال، وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.وكذلك القرار رقم(٣٣١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ استثنى من تعريف العدوان حق تقرير المصير وأباح استعمال القوة المسلحة أثناء ممارسته وبغية الوصول اليه، وكذلك القرار الصادر في ١٧ كانون الأول ١٩٧٦.وأدان القرار رقم ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ أستمرار أعمال القمع التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والأستقلال^(٣). وكذلك القرار رقم ١٥٩/٣٩ في ١٧ كانون الأول ١٩٨٤ وكذلك القرار رقم ٦١/٤٠ في ٩ كانون الأول/ ١٩٨٥ الذان اكدتا على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والأستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية.^(٤)

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2609) في ١٦/١٢/١٩٦٦

(٢) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٥٨

(٣) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، المصدر السابق، ص ٣٣٣

(٤) د.راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية، مصدر سابق، ص ١٤٧

ويعتبر حق تقرير المصير من الاولويات المهمة التي تعمل من أجلها الأمم المتحدة، وذلك إقتناعاً منها بأن حق تقرير المصير يؤدي الى القضاء على النزاعات بين الدول وبالتالي الى تعزيز السلم العالمي، فالقانون الدولي منع استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أنه تعاطف مع الشعوب التي مازالت تعيش تحت السيطرة والاحتلال واعطاها الحق باستعمال القوة كوسيلة من أجل تقرير مصيرها وحصولها على استقرارها الوطني. وهذا ما أكد عليه الرأيان الاستشاريان لمحكمة العدل الدولية في قضيتي ناميبيا في ٢١/حزيران/١٩٧١ والصحراء الغربية في ١٦/تشرين الأول/١٩٧٥ وأكدت المحكمة في قرارها الصادر في ٣٠/حزيران/١٩٩٥ حول تيمور الشرقية على الصفة الملزمة للجميع لمبدأ حق تقرير المصير، كما أنها أعادت التأكيد على كونه من المبادئ الاساسية في القانون الدولي المعاصر.^(١)

ان النضال المسلح ضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية أو العنصرية، باعتباره مظهراً للحق الثابت في تقرير المصير هو نضال مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، مادام أفراد حركات المقاومة يخضعون الى قواعد القانون الدولي الإنساني أي الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها والمبرمة ١٩٧٧. لذا اكتسب مبدأ حق تقرير المصير الطبيعية القانونية الملزمة خلافاً على ما كان سائداً في المرحلة السابقة.

المطلب الثاني

التمييز بين الإرهاب والحركات التحررية

إن من أهم ما يرمي إليه الدول الذين يخلطون بين مصطلح الإرهاب والكفاح المسلح ومساندوه، هو انتزاع حق المقاومة ضد كل ماهو جائر وباطل وظالم. وبالتالي إلغاء كل المفردات اللغوية التي كانت سائدة في منتصف القرن العشرين وما بعد، والتي تنتمي الى قاموس كل شعب يعاني من الاضطهاد والاستغلال كالنضال والكفاح والحركات التحررية وغير ذلك من المفردات التي تدور حول محور المقاومة لكل معتد وغازب.^(٢) أذ يقع في كثير من الأحيان خلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من أجل التحرر من السيطرة الاجنبية، والتخلص من أنظمة عنصرية لتكريس مبدأ حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وبالرغم من القرارات العديدة التي منحت الشعوب تقرير مصيرها،

(١) دولي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٤

(٢) د. عبد الرحمن عمار، قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق، ط، ٢٠٠٣، ص ٨٥

والتي اجازت في سبيل تحقيقه اللجوء الى كافة الوسائل ومنها اللجوء الى حق المقاومة المسلحة.فقد يتشابه النضال المسلح لتقرير المصير والإرهاب في أن كل منها يعتمد على القوة كوسيلة في الوصول الى غاياته وأهدافه لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين : الفرع الاول التميز بين الإرهاب والكفاح المسلح.والفرع الثاني نضال الشعب الكردي من اجل حق تقرير المصير .

الفرع الأول

التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح

ولكن هناك أوجه اختلاف تميز كلاً منها عن الآخر ويتمثل ذلك فيما يلي:.

١- من حيث المشروعية: إن المقاومة المسلحة لتقرير المصير هي نوع من رد الفعل المشروع ضد فعل سابق غير مشروع هو الاحتلال أو الاضطهاد والاستغلال، وهو أمر مشروع لأنه ممارسة لحق قانوني غير قابل للتصرف^(١) وقد اكدت العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية على هذا الحق كما أشرنا إليه سابقاً. في حين أن الإرهاب قد حرم في أكثر من قرار واتفاقية.

٢- من حيث الهدف: أن غاية المقاومة المسلحة للحركات التحررية وحق تقرير المصير هو السعي الى تحرير الشعوب والأوطان، ورد الظلم الواقع عليها، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر والمحتل والانظمة العنصرية لثروات وخيرات البلاد، وقمعها لأصحاب الأرض وحرمانهم من كرامتهم وانسانيتهم، أما الإرهاب فان هدفه غير محدد فهو عمل ارهابي غير مشروع يتضمن انتهاك الإنسانية وكرامة الآخرين يستوي لديه أن يصيب أهدافاً مدنية أو عسكرية، فهو يسعى الى بث الرعب والفرع في مجتمع مستقر آمن ينعم بالهدوء.^(٢)

٣- من حيث الغاية أو القصد: إن الغاية من المقاومة المسلحة للحركات التحررية هي نيل الاستقلال والحرية والوصول الى حق تقرير المصير للشعوب الرازخة تحت ظلم ونير المحتل والانظمة العنصرية واخراجه من بلاده، وهذا حق مشروع، ويعتمد على سقف من الشرعية الدولية أو القانون الدولي، وما يصدر من المنظمات الدولية من قوانين وقرارات وإتفاقيات، فمقاومة الاحتلال ومقاومة الظلم الواقع على الشعوب أمر طبيعي ومشروع، ولا يمكن اعتباره ارهاباً. بعكس الإرهاب فإن غايته من العمل الإرهابي هو الافزاع ليس إلا، والذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية بل لا مشروعية له اساساً، فالإرهاب في حد ذاته إيقاع الظلم على الآخرين، وسلب حقوقهم والاعتداء على أغراضهم وحررياتهم.^(٣)

(١) د.هناة اسماعيل إبراهيم الاسدي، الإرهاب وغسيل الأموال، مصدر سابق، ص ٢٠٨

(٢) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، مصدر سابق، ص ٣٥٠

(٣) د.راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً، مصدر سابق، ص ١٥٢ وص ١٥٣

٤- من حيث وسيلة التنفيذ: ان وسائل المقاومة المسلحة للحركات التحررية المشروعة فهي وسائل مشروعة ومتفق عليها دولياً وتقرها الأعراف والمواثيق الدولية.^(١) حيث تكون موجهة دائماً ضد عدو أجنبي احتل الأرض والوطن أو ضد نظام عنصري فرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الإرهابيون فدائماً يتوسلون بوسائل مدمرة تؤدي الى افناء كل ماتلاقيه وتدمره تماماً فهي وسائل غير مشروعة، كحال التفجيرات التي حدثت في العراق والدول الأوربية في الأونة الأخيرة.

٥- من حيث الباعث ان المقاومة المسلحة للحركات التحررية والمرتبطة بحق تقرير المصير تتميز بأن له طابع سياسي، والباعث له عمل سياسي وهو كسر شوكة الاحتلال أو النظام العنصري والتخلص منه، بينما الإرهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامة وفي كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.^(٢)

٦- من حيث معاملة فاعله إن أسير المقاومة المسلحة لتقرير المصير يعتبر محارباً قانونياً، ويعامل معاملة أسرى الحرب، وفقاً لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي ١٩٤٧م. أما مرتكب العمل الإرهابي فإنه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق، وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه الطابع العسكري في بعض الاحيان، إلا أنه غير شعبي، أي ان عملياته لاتخطى بتأييد شعبي حتى لو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.^(٣)

٧- من حيث طبيعتها المقاومة المسلحة تتصف بالوطنية لانها تعمل تماشياً مع رغبة الشعب، وهذا الوصف يتعلق بالاقليمية في ممارسة هذه الاعمال، حيث أنها تباشر داخل أقليم الدولة الواقعة تحت الاحتلال، أما العمليات الإرهابية تكتسب الصفة الدولية لأن موقعها غير محدد بدولة معينة، بل تحدث في أية دولة.

(١) خليل مخيف لفته الربيعي، اشكالية العلاقة بين الأرهاب والمقاومة في المنظور الإسلامي، حلقة نقاشية لقسم الدراسات الأوربية- جامعة بغداد، مجلة اصدار دولية، العدد، نشرة دورية تعني بانشطة المركز الداخلية وعلاقاته الخارجية، تصدر عن قسم الدراسات الأوربية بجامعة بغداد جمهورية العراق ، ٢٢، ايلول ٢٠٠٣، ص ٤٧

(٢) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للأرهاب، مصدر سابق، ص ٣٥٠

(٣) د. أحمد محمد رفعت ود.صالح الطيار، الأرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي - الأوربي، باريس، ١٩٩٨، ص ٤١٣

الفرع الثاني

نضال الشعب الكردي من أجل حق تقرير المصير

إن المعطيات السابقة تبين لنا الفرق الواضح بين المقاومة المسلحة لتقرير المصير والإرهاب ، وأن المقاومة المسلحة استطاعت نزع شرعيتها من المجتمع الدولي. إلا أن الدول الغربية تعارض المقاومة المسلحة، فمهما بذلت الشعوب من جهود في سبيل إضفاء الشرعية على المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والنظم العنصرية وادانة الأعمال الإرهابية التي يمارسها المحتل ضد الشعب الأعزل، فإن الدول الكبرى يساندون الدول المحتلة والانظمة العنصرية والشمولية تماشياً مع مصالحهم الضيقة. فعلى سبيل المثال فات الولايات المتحدة الامريكية وتركيا ومن تدور في فلكهم يعدون نضال الشعب الكردي في تركيا وسوريا إرهاباً وتعد تلك الأفعال موجه ضد الأمن والسلام في منطقة الشرق الأوسط، فلو كان الأمر كذلك لعدت أغلب حركات المقاومة المسلحة في عشرات من الدول والتي نالت على أثرها الاستقلال مثل الحركة التحررية لجنوب السودان، هي حركات إرهابية. إلا أن الدول الكبرى والتي هي صاحبة المصلحة تكيل بمكيالين فنضال الغرب والتحرر من النازية بعدونها مقاومة من أجل حق تقرير المصير، بينما الحركات التحررية الكردية تعد اعمالاً إرهابية ويجب مواجهتها، على الرغم أن نضال الشعب الكردي في تركيا وسوريا تجد سندها القانوني في المواثيق والقرارات الدولية استناداً الى حق الشعوب في تقرير مصيرها وأراضيها مقسمة بين أربعة دول محتلة دون رضاها والتي يمارسون أنواع الإرهاب ضد الشعب الكردي الأعزل لذلك يلجأ المرء الى القتال المبرر الذي لا يمكن أن يعتبر مبدئياً إرهاباً في الدول القائمة على الاستبداد وقمع الحريات وعدم الأخذ بارادة الشعب ومطالبه، بسبب حرمانه من العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والمساواة السياسية والتفاوت في العلاقات الإنسانية، وسياسة التمييز العنصري القومي، والوضع على خلاف ذلك في الأنظمة الديمقراطية المستمدة شرعيتها من إرادة الشعب.

فالمقاومة الكردية لم تكن اعتداء على الآخرين وليست عنف لمجرد العنف وليست مجرد مجابهة عريزية للعدو ولكنها فعل انساني إرادي واع للحفاظ على الوجود والعيش بكرامة وحرية، انها دفاع انساني مشروع عن الحياة ضد من يعمل على قتلها وإجتثان القيم الإنسانية النبيلة وضد كل محتل غاضب، وهي المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، وفق أحكام إتفاقية

جنيف المتعلقة بأسرى حاجة طبيعية وجودية للإنسان والوطن إذا تعرضت حياتهما وأرضهما وحرتهما للخطر. فهو مصطلح يحتفي بالمثل والحرية والكرامة.

والكفاح من اجل الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وإن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وان المحاربين الحرب^(١).

وفي ضوء ماتقدم فإن للشعب الكردي في كردستان تركيا وسوريا وإيران، حقاً لامراء فيه في أن يحمل السلاح لمقاومة العدو الذي يحتل أرضه، ويمارس سياسة الأرض المحروقة، وسياسة الإبادة وعمليات الإبادة المنظمة للقوى والبنى الاقتصادية والمعالم الثقافية والأثرية والحضارية في هذه الاقطار، وهذا الحق ثابت لا تشوبه شائبة، وأهم ما يترتب عنه هو حق أفراد المقاومة في الحصول على المعاملة المقررة لاسرى الحرب، إذا ما وقع بعضهم في ايدي سلطات المحتلة والانظمة العنصرية في تلك البلاد وفي ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، تعتبر أي أعمال حربية تقوم بها الحركات التحررية ضد الانظمة العنصرية من قبيل الاعمال المشروعة ولا تترتب على عاتق عناصرها أية مسؤولية جزائية.

(١) د.علي ابراهيم، حقوق الإنسان والتداخل لحماية الأنسانية، دار النهضة العربية، ط، ٢٠٠١، ١، ص ٦٠

الخاتمة

بعد الانتهاء في كل ما تقدم من تعريف للأرهاب الدولي وتمييزه من الجرائم السياسية والخلط بينه وبين المقاومة المسلحة للحركات التحررية وتحليل عدد من القرارات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن والتميز بينه وبين المقاومة المسلحة فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولاً - الاستنتاجات

١- ان الفرد لا يكون إرهابياً في أغلب الاحيان إلا اذا مارس العنف الإرهابي في أطار تنظيم جماعي، له بواعثه واهدافه وأستراتيجية في الفعل كثيراً ما تكون مرتبطة بالمجال السياسي، وذلك أن فعلاً ذو طابع إرهابي في خارج مجال السياسة أصبح لايؤدي المعنى الحديث والمفهوم المتداول اعلامياً وسياسياً وحتى فقهيّاً للأرهاب.

٢- ينبغي عدم إصدار الأحكام السياسية وربما القانونية مسبقاً على حركات ومنظمات وصفت في وقت ما بالاجرامية والمتطرفة والإرهابية ثم اصبحت هذه المجموعات في وقت لاحق عنصراً فاعلاً ومعترف به في المنظومة الاجتماعية والسياسية لأمة أو دولة أو مجتمع ما، بل أصبحت تمثل قمة الهرم في المجتمع اذ توصلت الى الاستحواذ على السلطة وهذا ما ينطبق عادة على الحركات السياسية التي تقود الثورات أو الحركات المقاومة عبر النضال من أجل التحرير والاستقلال ، هذا ما تعلمناه من التاريخ.

٣- غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل للأرهاب يكون مقبولاً لدى الجميع.

٤- ان محاربة الإرهاب والمعالجات الدولية تأتي غالباً كردة فعل لبعض حوادث العنف التي تحدث في بعض الدول أو ضد أهداف لها أهمية خاصة في المجتمع الدولي حسب مصالح الدول الكبرى، ويترتب على ذلك أن تأتي المعاهدات مقيدة بحالة أو حالات محدودة، فتكون دائماً اداة للمعالجة وليس للوقاية، كما تتسم بالمحدودية في المعالجة، والقصور في الاحاطة بكافة جوانب المشكلة، وغض النظر عن الدول التي تمول الإرهاب وترعاها اذا كانت الدولة تدور في فلك الدول العظمى، وعدم معالجة العوامل التي توفر أرضية خصبة لازدهار الإرهاب بغرض الاسهام في القضاء على الإرهاب.

٥- ان المناضل أو المقاوم هو وطني وبطل في رأي البعض ومجرم وإرهابي في رأي البعض الأخر هذا من أبرز وأهم الصعوبات التي تعترض وضع تعريف موضوعي ومحدد للأرهاب على الصعيد الدولي وذلك في إطار اتفاقية منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة.

٦- ان عمل المقاومة عمل شجاع ومشروع حسب الاتفاقيات الدولية وليس عشوائى كالإرهاب، وهو عمل مدروس ومخطط، وله أهداف سياسية ومن أهم أهدافه محاولة الحفاظ على حياة المجموعة المقاومة، وعدم توريط المدنيين والتركيز على الآلة العسكرية للمحتل من جنود ومعدات، أما من يفجر الكنائس والمساجد ويقتل لاختلاف الدين والمذهب، أو لغرض أجندة سياسية ليست لها علاقة بالاحتلال والوطنية والقومية، فهو إرهابي، ومن يقتل لغرض اجندته السياسية هو أرهابي أيضاً.

التوصيات أو المقترحات:.

١- يجب ان يدان الإرهاب دون تحفظ سواء كان إرهاب السلطة او غيره دون تحفظ بصرف النظر عن أي ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لاعمالهم، وبغض النظر عن كل الدوافع المزعومة، لأن الإرهاب لا مبرر له ، وينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد الإرهابيين وينبغي رفضه بشدة. وينبغي تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الاديان من خلال المناقشة العامة و تبادل الافكار، ووضع وتنفيذ البرامج الرامية الى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وفيما بين الاديان.

٢- ان ما يميز الإرهاب عن غيره من الجرائم السياسية هو استهداف المدنيين والابرياء، لأن الإرهاب منهج صراع لا يتم اختيار الضحايا فيه، وانما يتم ذلك عبر الصدفة أو على أساس تمثيلهم الرمزي، كما لا يتمثل الهدف من ضربهم في القضاء عليه، وانما في نشر الرعب في المجموعة التي ينتمون اليها. ومن هنا فإنه يتوجب على المقاومة المسلحة الصمود، وأن تتصرف تصرفات موزونة، وأن لا تقوم بأفعال خارج سياق المقاومة، وان يكون لها عدو واضح ومحدد وهو الاستعمار أو المحتل والمغتصب دون المدنيين، حتى يتم كسب تأييد دول عديدة مؤيدة وداعمة للمشروع الوطني المراد تحقيقه.

٣- حث الحكومات بتغيير منهجها وإشراك جميع طوائف الشعب في بناء السلطة والدولة عن طريق الأخذ بالنظام الديمقراطي الحقيقي، كحل للقضاء على جذور العمليات الإرهابية. لأن النظام الديمقراطي هو النظام الوحيد الذي يكفل الحريات للجميع في المجتمع وهو الذي يبني العلاقات السليمة المبينة على التشاور بين جميع طبقات الشعب، وكذلك التوصل الى توازن اجتماعي وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للضروف التي تعزز العنف والتطرف.

٤- تعزيز دور الامم المتحدة في حل الخلافات الاقليمية والدولية وبذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الاقليمية والدولية سلمياً من أجل تفويت الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معاناة

الشعوب التي ترزخ تحت وطأة ظروف غير عادلة ليتم نشر افكارها المضللة، وايجاد أرضية خصبة لتجنيد الافراد وممارسة أنشطتها غير الإنسانية.

المصادر

اولاً/ الكتب العربية/والمصادر المترجمة

- ١- ابتسام محمد عبد، الحرب ضد الإرهاب، وانعكاساتها على الوحدة الوطنية اندونيسيا نموذجاً، مجلة دراسات دولية، عدد ٢٠، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، جمهورية العراق، حزيران ٢٠٠٣،
- ٢- ادونيس العكرة، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطلعية بيروت ، لبنان،
- ٣- أغادير عرفان جويمان ، محمد عوض الترتوري، علم الإرهاب، الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- ٤- بشتيوان صادق، موسوعة الإرهاب ، التاريخ-التعريف والتمييز والأنواع والأساليب ج١، ط١، ٢٠٠٦، ١، مطبعة الحاج هاشم، أربيل ،
- ٥- خليل اسماعيل الحديشي، تنازع المشروعة بين الاحتلال والمقاومة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ملف المقاومة، العدد ٣٢٤، السنة الثامنة والعشرون، شباط، ٢٠٠٦،
- ٦- خليل مخيف لفته الربيعي، اشكالية العلاقة بين الإرهاب والمقاومة في المنظور الإسلامي، حلقة نقاشية لقسم الدراسات الأوربية- جامعة بغداد، مجلة اصدار دولية، العدد ٥٥، نشرة دورية تعني بانشطة المركز الداخلية وعلاقاته الخارجية، تصدر عن قسم الدراسات الأوربية بجامعة بغداد جمهورية العراق ، ٢٢، ايلول ٢٠٠٣، .
- ٧- د. عبد الرحمن عمار، قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق، ط١، ٢٠٠٣
- ٨- د.أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، ط١
- ٩- د.أسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، كتب عربية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.
- ١٠- د.إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، ٢٠٠٤

- ١١- د.توفيق المدني، التوتا لبتارية الليبرالية الجديدة والحرب على الإرهاب، دراسة مقارنة، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣
- ١٢- د.حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٢، الجزء الأول، يناير، ١٩٥٦.
- ١٣- د.راستي الحاج، الإرهاب في وجه المسائل الجزائرية محلياً ودولياً، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ط، ٢٠١٢، ١
- ١٤- د.رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب والشرعية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠٩.
- ١٥- د.سامي جاد عبدالرحمن واصل، أرهااب الدولة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف مصر، ط، ٢٠٠٣، ١
- ١٦- د.سبيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دراسة في مفهوم الإرهاب وأنواعه وأسبابه والكفاح المسلح ضد الاحتلال، ط ١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان
- ١٧- د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٧، ط ١
- ١٨- د.عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، ١٩٧٣، ٢٩
- ١٩- د.عبد الفتاح مراد، مرسومة شرح الإرهاب، شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر والنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون سنة.
- ٢٠- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط، ٢٠١٢، ٢.
- ٢١- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة الماتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، بغداد، ٢٠٠٦
- ٢٢- د.على إبراهيم، حقوق الإنسان والتداخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، ط، ٢٠٠١، ١
- ٢٣- د.ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب. الظاهرة وأبعادها النفسية، ط ١، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥

- ٢٤- د.محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الأعتبارات السياسية والأعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ٢٠٠٧.
- ٢٥- د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط ١، لبنان، ١٩٩١
- ٢٦- د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانون للأرهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ط، ٢٠١٢، ٢
- ٢٧- د.محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، سوريا، ٢٠٠٥
- ٢٨- د.هناء أسماعيل الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال، كاحد وتمويله، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٥
- ٢٩- د.دهيثم عبدالسلام محمد، الإرهاب والشريعة الاسلامية، مجلة الحكمة، العدد ٢١، السنة الرابعة، مجلة الحكمة الصادرة عن بيت الحكمة ببغداد، العراق، كانون الأول، ٢٠٠١
- ٣٠- دوللي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣
- ٣١- رواء زكي يونس الطويل، المديونية والفقر مرآة الإرهاب الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد، مجلة فصلية دورية، تصدر عن مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد العراق، حزيران، ٢٠٠٤.
- ٣٢- ضارى رشيد الياسين، الاستباق في مكافحة الإرهاب، الجزء الأول، مجلة اوارق دولية، العدد الرابع، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، السنة السادسة، تموز ٢٠٠٤
- ٣٣- عائشه محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، ١٩٩٨، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، أشير اليها من قبل د.علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة النشر والتوزيع، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨
- ٣٤- عبد الصمد سعدون، الإرهاب الدولي، المعنى والمضمون في الاستراتيجية الامريكية، مجلة قضايا سياسية، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الابحاث والدراسات السياسية العربية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العدد الحادي عشر، المجلة الثالث، خريف، ٢٠٠٦

- ٣٥- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي-دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة مدبولي، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧
- ٣٦- عبدالله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع القانوني، مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، الصالحية، مقابل وزارة العدل، بغداد العراق، ١٩٨٩
- ٣٧- علي منصور، الجرائم السياسية، المؤتمر الرابع لاتحاد محامين العرب المنعقد في بغداد الجمهورية العراقية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، بلا سنة طبع
- ٣٨- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أساءه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، ٢٠٠٨
- ٣٩- عماد محمد ربيع، جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، الإرهاب والمقاومة في القانون الشريعة الاسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة جرش، جامعة جرش، المملكة الاردنية الهاشمية، طباعة فاطمة العتوم، ١-٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ - ١٠-١٢ أيار-٢٠٠٥
- ٤٠- كمال حداد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣
- ٤١- مارتن لوثر كنج، لماذا نفذ صبرنا؟ ترجمة عديلة حسن ميامي، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦
- ٤٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، باب الباب، فصل الرءاء
- ٤٣- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨

ثانياً/ المواقع الالكترونية

- ١- خالد ابراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي <http://alerhab.com>
- ٢- عمران كاظم الكركوشي، الإرهاب والخطاب الاعلامي، مركز الفرات للتنمية وللدراسات الاستراتيجية، الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت). <http://www.fcdrs.com/woresh/1>

٣- الياس مدني، المقاومة العراقية-إرهاب أم مقاومة شروعة، المنشور في الحوار المتمدن عدد ٩٨١ في ٢٠٠٤/١٠/٩ المتاح على الموقع الإلكتروني www.rezgar.com ولمزيد من التفاصيل ينظر د.سبيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان ط، ٢٠٠٥، ١

ثالثاً/ القوانين والمعاهدات الدولية

- ١- من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- ٢- هذه النظرة الطيقة كانت ملموسة في المناقشات التي دارت في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ ولاهاي في عام ١٩٠٧، ١٨٩٩ وجنيف عام ١٩٤٩.
- ٣- القرار رقم ١٥١٤(١٥) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٠.
- ٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (<<xx1>>A/٢٢٠٠) في ١٦/١٢/١٩٦٦

المخلص

ان مصطلحات الإرهاب والإرهابي تعاني من الغموض، فإن تعريف الإرهاب ليس بهذه السهولة والوضوح بمكان، وأن هناك خلط بين الإرهاب وبعض المصطلحات القانونية الأخرى، كالمقاومة المسلحة والكفاح المسلح للحركات التحررية المرتبطة بحق تقرير المصير. واصبح الإرهاب عنصراً فاعلاً في عملية اتخاذ القرار السياسي، واسلوباً تستخدمه الدول في اكرام خصومها الداخليين أو الخارجيين على الانصياع لما تفرضه أحد وسائل الصراع السياسي على المستوى الداخلي، فهو في نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم. ومن الثابت أن النضال والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هي عمل مقدس تجيزه مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، ويعد العنف المضاد ضد الظلم وطغيان السلطة الحاكمة في الأنظمة القمعية والدكتاتورية، مشروعاً من الناحية القانونية. حيث ميزت الامم المتحدة ولفترة طويلة بين الإرهاب بوصفة جريمة دولية، وبين الكفاح المسلح بوصفة نشاطاً من أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة، وهو بلاشك أختلاف جوهري في الطبيعة والمقاصد. وذلك من خلال الاقرار العالمي بحق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبتحوله من مجرد مبدأ سياسي الى حق قانوني، فقد أصبح من المحتم القول أنه يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن الاتيان بأي عمل قسري، يحرم الشعوب غير المستقلة من حقها في تقرير مصير.

پوخته

زاراوهی تیروۆر وتیروۆرست جوۆرک له لیلی تیدایه، پیناسهی تیروۆر بهم سانای و روونیه نیه. جوۆرک له تیکهلی له نیوان تیروۆر وهه ندی زاراوهی یاسایی که دا ههیه، له وانه بهرگری، تیکۆشانێ چه کداری بزوتنه وهی رزگاری خوازیی په یوه ست به مافی چاره نووسه وه. وای لیهات تیروۆرستی بووه توخمیکی کاریگهر، بو وهرگرتنی بریاری سیاسی وشووازییک که دهوله ته کان بو ناشیرینکردنی نه یاره ناو خویندکانیان به کاری دینن، یان دژ به نه یارانێ ده ره کی بو هاته نه ژیر رکیفی که به کی که له هوکاره کانی کیشهی سیاسی له سهه ناستی ناوخو ده یسه پینن. له دیدگای هه ندیکه وه ریگایه کی په سه ندو پاسا و داره بو په رچدانه وه و چه وساندنه وه و زولمکردن. شتیکی نه گوره که تیکۆشان وخه باتی چه کداری له پیناوی مافی چاره نووسدا کاریکی پیروزه و به پینی جاری گهر دوونی و یاسای نیوده وه له تی پیندراوه هه رروه ها توندوتیژیی دژبه سته م وزۆرداریی ده سه لات له رژیمه سه روکتکه ره کان و دیکتاتوره کان کاریکی ره وایه له رووی یاساییه وه، نه ته وه یه کگرتووه کان ماوه یه کی دووره جیاوازیی کردووه له نیوان تیروۆر وه کو تاوانیکی نیوده وه له تی وله نیوان خه باتی چه کداری

بهوپييهي چالاكيه كه له بزوتنه وهی ئازادی خوازانهی رهوا . گومان له وهیدانيه كه جياواز بيهكي جهوههري له سروشت ومه به ستيندا ههيه . ئەمەش له ريگای برياري جيهانی به مافی چاره نووسدا وله ريگهوتننامهی نهتهوه به كگرتووكان وريگهوتننامهی نيوان دهولهتانی پهيوه نديدار به مافی مروّف ، تهنها به گوپيني وهكو ئەوهی تهنها باوهريكي سياسي بي بومافيكي ياسايي بويه پيوسته بگوترّي كه له سهر شانی هه موو دهولهتيكه وهكو ئەرك ريگري بكاله بهكار هينانی ههركداريكي زورهملّي كه گهلانی ناسهريهست بييهش بكات له مافی چاره نووسی خوی .

Abstract

Terms of "terrorism" and "a terrorist" may lack to lucidity. Definition of the term terrorism is not a simple question as there is an overlap between "terrorism" and other legal terms such as armed resistance and armed struggling of liberal movements concerning the right of self-determination. Terrorism has been a crucial element in the process of political decision-making and a means that is being used by some states to force their internal and external opponents to obey what they impose. Terrorism is one of the methods that is used in the internal scope and to some people, it can be a justified means to confront unfairness. There is no doubt armed struggling for self-determination is a wholly action permitted by human rights principles and international law. In addition, the violence used for the sake of liberation and freedom of unfairness of tyrannical authorities in the suppressive and dictatorship regimes is considered as legitimate from the legal point of view. The United Nations has distinguished for a long time between "terrorism" as an international crime and between armed struggle as one of legitimate national liberal actions. There is no doubt essential differences in nature and aims through the international declaration of the right of self-determination in the UN Charter and other international agreements on human rights. After changing from merely a political principle to a legal right, it became obvious to say that it is the responsibility of every single state to abstain from any coercive action that can deprive dependent nations from their right of self-determination.